

Distr.: General
8 September 2000
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق
الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المرحلي عن القضاء
على جميع أشكال التعصب الديني الذي أعده عبد الفتاح عمر المقرر الخاص للجنة حقوق
الإنسان وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

* A/55/150 و Corr.1-3.

** وفقا للفقرة ١ من الجزء جيم من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، قدم هذا التقرير في ٨ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٠ ليشتمل على أكبر قدر من المعلومات المستكملة.

تقرير مرحلي عن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد أعدده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة
		ثانيا - تقرير عن الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص والردود الواردة من الدول منذ
٣	٧٥-٣	التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين
٢٦	٩٧-٧٦	ثالثا - استعراض الرسائل
٣٠	١٠٦-٩٨	رابعا - الزيارات في الموقع وإجراءات المتابعة
		خامسا - الإسهام في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب
٣٢	١٢٠-١٠٧	وما يتصل بذلك من تعصب
		سادسا - المؤتمر الاستشاري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد
٣٤	١٣٢-١٢١	والتسامح وعدم التمييز
٣٥	١٤٤-١٣٣	سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

والخمسين (تسع دول: الاتحاد الروسي وأذربيجان وإندونيسيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وبروني دار السلام والصين وفيت نام والهند)، ومن ناحية أخرى على الرسائل الموجهة بشأن الادعاءات الواردة في التقرير الحالي (عشر دول: الاتحاد الروسي وأذربيجان وإيران (جمهورية الإسلامية) وتركيا وجورجيا وسري لانكا والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية، والهند).

٥ - ووفقا لطرق عمل المقرر الخاص والقواعد التي تحكم ولايته فإنه يود أن يشير إلى أن الرسائل الواردة في فترة الشهرين الماضيين لا يرد موجز لها في هذا التقرير في الحالات التي لم ينقض فيها الموعد النهائي بالنسبة للدول المعنية وهي الأردن وإندونيسيا وبلغاريا وتركيا وجورجيا وكازاخستان وميانمار والهند واليمن وبالطبع إذا كانت الدول المعنية لم تقدم ردودا بعد. ويود المقرر الخاص أن يؤكد بأن الكويت أرسلت ردا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ على رسالة وجهها إليها المقرر الخاص في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وبالتالي فقد جرى عرض هذه الرسالة ورد الكويت عليها في هذا التقرير. ويود المقرر الخاص أن يشكر الكويت على ردها السريع.

٦ - ويرى المقرر الخاص أيضا أن القيود التي فرضت هذه السنة على المقرر الخاصين الذين يقدمون تقاريرهم إلى الجمعية العامة غير ملائمة إطلاقا وستكون لها نتائج عكسية. فالقرار القاضي بجعل نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموعد النهائي لتقديم التقارير (بعكس الموعد النهائي التقليدي وهو نهاية أيلول/سبتمبر) يظهر عدم الفهم الكامل بل واللامبالاة بطرق عمل المقرر الخاصين. وبالفعل وبالرغم من أن لجنة حقوق الإنسان أنهت دورتها السادسة والخمسين في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠ فقد طُلب من المقرر الخاص في هذه السنة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن أنشطته التي تستغرق

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين في قرارها ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ أن تُعَيَّن مقرا خاصا لمدة عام واحد لبحث الحوادث والتدابير الحكومية في جميع أنحاء العالم التي لا تتسق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وللتوصية بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لعلاج الحالات الناشئة في هذا الصدد.

٢ - وطبقا لأحكام ذلك القرار قدم المقرر الخاص ١٤ تقريرا مع إضافات في بعض الحالات، إلى لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٧. وأصبحت التقارير تقدم منذ عام ١٩٩٤ بما فيها التقرير الحالي إلى الجمعية العامة وفقا لقرارها ١٥٩/٥٤.

ثانيا - تقرير عن الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص والردود الواردة من الدول منذ صدور التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين

٣ - يشتمل هذا التقرير على ٣٩ رسالة (بما فيها نداء عاجل موجه إلى جمهورية إيران الإسلامية) وجهت إلى ٢٥ دولة هي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن (٢)، إسرائيل، أفغانستان (٢)، إندونيسيا (٤)، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، باكستان، بلغاريا، تركمانستان (٢)، تركيا (٢)، جورجيا (٢)، سري لانكا (٢)، الصين (٣)، الفلبين، كازاخستان، الكويت، لبنان، مصر (٣)، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا (٢)، الهند (٢) واليمن.

٤ - ويتناول هذا التقرير أيضا الردود الواردة من الدول على الرسائل، من ناحية على الرسائل المحالة في إطار التقرير السابق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة

عليهم بالقرب من العاصمة في خيرخانة وعند مقام ساخي في كابول.

المملكة العربية السعودية

٩ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ذكر أن قوات الأمن في نجران اصطدمت بمجموعة من أتباع الطائفة الاسماعيلية. وطبقا لما أوردته وكالة الأنباء السعودية فإن تلك الحوادث كانت تتعلق باعتقال أحد المشعوذين ويبدو أنها قادت إلى تظاهرات الاسماعيليين. وذكر أن المواجهة مع قوات الأمن أفضت إلى موت أحد الأشخاص وجرح أربعة آخرين. وذكرت مصادر إعلامية أخرى أن الطائفة الاسماعيلية كانت تحتج في الواقع على قيام الشرطة الدينية بقفل أحد مساجد الطائفة.

١٠ - وشددت المملكة العربية السعودية في ردها على رغبتها الأكيدة في التعاون مع المقرر الخاص وفي تقديم توضيحات بشأن الادعاء السابق. وذكرت المملكة العربية السعودية أن المعلومات التي سعت وكالات الأنباء لنشرها بشأن الحادث المعني هي معلومات غير دقيقة. وفي الواقع فقد كان ذلك حادثا عارضا وقامت بعض الأطراف بالمبالغة في تصويره بالرغم من أن السلطات السعودية قدمت توضيحات فورية عن الحادث من خلال مختلف وسائل الإعلام. وقدمت المملكة العربية السعودية الوصف التالي للوقائع. فقد تلقت قوات الأمن معلومات بشأن العمل غير القانوني المتمثل في ممارسة الشعوذة على نطاق واسع من قبل أحد سكان المملكة مما أثار ردود فعل من عدد كبير من السكان والمقيمين. وبعد شكاوى متكررة بشأن هذه الأنشطة غير القانونية وغير المقبولة سمحت السلطات في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لقوات الأمن باعتقال الشخص المعني على أساس أمر قبض رسمي من أجل التحقيق معه في الشكاوى. وتم تفتيش منزل ذلك الشخص وأثناء عملية التفتيش قام أحد

فترة ثلاثة أشهر على الأكثر (من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ٢٠٠٠) وهو طلب لا يرجح أن يتيح له إنجاز عمل جيد ويجعل من الصعب إعداد تقارير متسقة. وفي حالة الولاية بشأن التعصب الديني لم يتيسر سوى إبداء ملاحظات ومعالجة ردود قليلة في هذا التقرير بعكس السنوات السابقة نظرا لقصر الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير وطرق العمل الخاصة بالولاية. ومن الأساسي ألا يصبح العمل في الإجراءات الخاصة بمجرد عمل شكلي، جزئيا أو كليا.

٧ - ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن جميع الدول دون استثناء تشهد حالات للتمييز أو التعصب فيما يتعلق بالدين أو المعتقد بأنواع ودرجات متفاوتة، طبعاً. ومن شأن تعزيز الطرق المتاحة للمقرر الخاص بموجب ولايته أن يساعده في مهمته لإعداد تقرير عالمي عن حرية الدين أو المعتقد. وفي الوقت ذاته ورشما يتحقق هذا الهدف، حاول المقرر الخاص تغطية المشاكل أو حالات التعصب والتمييز التي تعكس الوضع على نطاق العالم.

أفغانستان

٨ - نظرا للأوضاع التي يسود فيها التعصب والتمييز الديني في أفغانستان والناجمة عن سياسة طالبان، بدأت الأقليات الدينية ولا سيما طائفة السيخ في ترك البلاد. وتُعزى حالات المغادرة هذه إلى التدابير التي اتخذها الطالبان لفرض اعتناق الإسلام أو لفرض القيود على النساء كحبسهن في بيوتهن أو شرط لبسهن البرقع في الأماكن العامة. وفضلا عن ذلك، وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، أعلنت وزارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبر إذاعة الشريعة أن الاحتفال بالنيروز وهو اليوم الأول من السنة الشمسية الفارسية هو نشاط غير إسلامي. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ ذكر أن جنودا تابعين للطالبان طاردوا مجموعة من السكان تجمعت للاحتفال بعيد النيروز واعتدوا

بالتالي أن تلك الأعمال غير دستورية وينبغي المعاقبة عليها بالفصل. ورفعت الشركة شكوى أيضا على أساس النشاط الديني غير القانوني وذكر أن لجنة إدارية حكمت لصالحها. وأعلنت اللجنة أن الموظفين مذنبون لأنهم يعملون على دعوة الناس إلى اعتناق دين جديد وعقد اجتماعات دينية غير قانونية. وذكر أنها طلبت منهم دفع غرامة. ونشرت جريدة جان جليك مقالا عن حالات الفصل وذكر أنها أوردت أسماء الموظفين ووصفتهم "بالكلاب" و "بالمفترسين" و "عبيد القوى المعادية" وأن لهم عقولا "مسممة" وينبغي نفيهم خارج أذربيجان.

١٢ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ذكر أن السلطات قررت طرد تسعة من أفراد الطائفة المعمدانية. وذكر أن مكتب المدعي العام قدم تقريرا يؤيد هذا القرار.

١٣ - وكان رد أذربيجان كما يلي:

أعلن مكتب المدعي العام أنه منذ بداية عام ١٩٩٩ بدأ م. مكارنكو و أ. ماميدوفا و أ. ماخيدوفا و س. جود جي جاربيوفا و ج. ناسرا دينوفا و أ. بيتوليك، وهم ستة موظفين يعملون في مصفاة غاز أذربيجان، ممارسة أنشطة دعائية للترويج للطائفة الدينية شهود يهوه وقاموا بتوزيع منشورات دينية وعملوا على تحقيق انضمام أشخاص آخرين إلى طائفتهم. وقاموا بتوزيع مواد مجانية على زملائهم وبتنظيم فرق دراسة أثناء ساعات العمل كانوا يدعون إليها الموظفين الآخرين. وقاموا من خلال نشرهم لأفكار وأهداف وأغراض طائفتهم الدينية بإنشاء خلية دينية بالفعل. وتمرور الزمن أصبحت الأنشطة الدينية لموظفي الشركة المذكورين أكثر وضوحا ولم تعد مشاركتهم في الاجتماعات الدينية التي تعقد خلف الكواليس سرا على أحد.

الموجودين بإطلاق النار على قوات الأمن مما أدى إلى إصابة أحد أفرادها إصابة خطيرة. وبالإضافة إلى ذلك قامت مجموعة من الأفراد باستغلال الحالة وذهبت إلى منزل أمير المنطقة مطالبة بإطلاق سراح المشعوذ وأطلقوا النار باتجاه منزل الأمير مما أدى إلى مقتل أحد الحراس وجرح ثلاثة آخرين. وشددت المملكة العربية السعودية على أن تلك التصرفات كانت مخلة بالنظام وتعرض حياة الآخرين للخطر وتنتهك القوانين والقواعد السارية. ويبدو من هذه الظروف حسب المملكة العربية السعودية أنه لا يوجد هدف أيديولوجي أو ديني. فضلا عن ذلك فإن المواطنين من أتباع الطائفة الاسماعيلية أحرار كغيرهم من السكان في ممارسة شعائرهم وصلواتهم ولهم مساجدهم الخاصة. وتم إلقاء القبض على الشخص المعني المذكور بدعوى الشعوذة وهي ممارسة ممنوعة بموجب قانون المملكة العربية السعودية. وحسب المملكة العربية السعودية فلا علاقة لهذا الحادث بانتماء الشخص إلى الطائفة الاسماعيلية التي يتمتع أفرادها بذات الحقوق التي يتمتع بها الآخرون ويخضعون لذات الالتزامات. وفيما يتعلق بالتقارير التي تتحدث عن قفل المسجد الاسماعيلي ذكرت المملكة العربية السعودية أن هذا الادعاء باطل وغير صحيح فمساجد الطائفة الاسماعيلية مفتوحة ويواصل أتباع الطائفة الاسماعيلية مباشرة جميع شؤونهم بكل حرية وبدون أية عراقيل.

أذربيجان

١١ - قامت مجموعة من شهود يهوه بعد أن فصلتهم في عام ١٩٩٩ إدارة مصفاة الغاز بأذربيجان بسبب معتقداتهم (انظر الوثيقة E/CN.4/2000/65، الفقرة ١٤) برفع قضية إلى مكتب المدعي العام. وذكر أن نقابة عمال النفط والغاز في أذربيجان ذكرت فيما يتعلق بهذه الشكوى أن أولئك الموظفين يعملون على نشر معتقدات شهود يهوه التي يمارسونها بطريق غير شرعي في أذربيجان. وذكر أنه تقرر

وبعد أن تحقق مكتب المدعي العام في باكو بمقاطعة كاراباخ من الأدلة بشأن الأنشطة التي قام بها العمال الأعضاء في الطائفة تأكد أن الأشخاص المعنيين قد ارتكبوا بالفعل المخالفات الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٢٠٢ من القانون الإداري الأذربيجاني وبالتالي فقد اتخذ إجراء إداري ضدهم.

وتبين أيضا أثناء الاستجواب أن أنشطة شهود يهوه في المنطقة لم تقتصر على المصفاة. وكان مما ثبت أن أعضاء الطائفة كانوا يجتمعون بانتظام في شقة توجد في عمارة سكنية في لوكباتان. وكان صاحبها الشقة، ريمي وغالينا ريمييف، ينظمان هذه الاجتماعات التي كان يحضرها أيضا بعض القاصرين. وعلاوة على الدعاية التي كان أفراد الطائفة يروجونها في شتى الاجتماعات الدينية، كانوا يجمعون أموالاً بحجة أنها للأغراض الخيرية. وقد اتخذ إجراء إداري أيضا ضد ريمي وغالينا ريمييف بناء على الأدلة المتوفرة.

وبعد أن نظرت اللجنة الإدارية للمحافظة في المسألة، اتخذت القرارات التي تقضي بما للإجراءات الإدارية في هذا الصدد.

وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رفع الأشخاص، الذين صدرت ضدهم الأحكام، دعوى استئناف ضد قرار اللجنة الإدارية المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أمام محكمة المحافظة، ولكن الحكم لم يكن لصالحهم. وعقب صدور قرار محكمة المحافظة، طعنوا فيه أمام محكمة التعقيب في باكو التي لم تصدر بعد قرارها في هذا الشأن.

وعلاوة على ذلك، فقد رفع الموظفون السابقون في المصنع دعوى مدنية أمام محكمة

وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ اجتمع موظفو المصنع في جلسة عامة للنظر في الأنشطة التي يقوم بها الموظفون الأعضاء في الطائفة محاولين إقناعهم بترك أنشطتهم غير القانونية وغير الملائمة. وذكر العمال الذين تحدثوا أثناء الاجتماع وقد لاحظوا أن هؤلاء الموظفين أصبحوا معزولين على نحو متزايد من بقية العمال وأنهم أصبحوا يقاطعون الأنشطة الجماعية التي ينظمها الموظفون ويبدون لا مبالاة متزايدة تجاه العمل ولا يحرصون على إقامة صداقات مع زملائهم، أن ذلك هو أحد الآثار المشؤومة للطائفة الدينية. وفيما يتعلق بشهود يهوه كطائفة أشار الذين تحدثوا إلى أنهم يشيرون عدم الاعتراف بالدولة ولا قوانينها ولا رموزها ويرفضون الخدمة العسكرية والواجبات المدنية الأخرى. ولاحظ البعض أيضا أن هذه الطائفة تأذن لأفرادها بالاشتراك في جميع الأنشطة غير القانونية وتشجع على زعزعة استقرار الدولة. ولذلك اقترح الاجتماع العام أن يترك الموظفون الستة طائفتهم الدينية وأن يتعهدوا بعدم مواصلة أنشطتهم.

وبدلا من الامتثال لذلك الطلب رفض الموظفون المعنيون التخلي عن مساهمهم الذي اختاروه بل وأعربوا عن نيتهم في مضاعفة جهودهم. وبعد تلك المناقشة اتخذ الاجتماع العام لعمال المصنع قرارا يطلب من الإدارة فصل الموظفين الستة الأعضاء في طائفة شهود يهوه.

وطبقا للمادتين ٧٠ (ذ) و ٧٢ (ت) من قانون العمل الأذربيجاني الذي ينص على العقوبة على المخالفات الإدارية التي يرتكبها الفرد أثناء ساعات العمل وداخل مباني العمل، قرر مدير المصنع فصل العمال الستة.

بضعة أيام. وقد هددتهم الشرطة، فيما ورد، بفصل أطفالهم من المدارس إذا رفضوا الانضمام إلى الرابطة. كما ورد أن الممتلكات الكاثوليكية غير الرسمية، ومنها كنيستان، قد دمرت. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، قضت محكمة في ونتشو، فيما ورد، بالسجن لمدة ست سنوات على الأب جيانغ سونيان، (انظر أعلاه) لأنه طبع بصورة غير قانونية الكتاب المقدس وبعض المواد الدينية الأخرى.

١٦ - وورد أن أحكاماً بالسجن صدرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في بيجين على أربعة من زعماء الفالون غونغ، وهم لي تشانغ، ووانغ جيويين، وجي ليو، وياو لي بعد أن وجه إليهم الاتهام رسمياً بتنظيم وممارسة عبادة غير مشروعة ومسؤوليتهم عن عدد من الوفيات والحصول على أسرار الدولة ونشرها بطريقة غير مشروعة. وورد أن أعضاء الفالون كونغ خرجوا يوم ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ في مظاهرة للاحتفال بالذكرى مولد مؤسس حركتهم وسارعت الشرطة على الفور بالقبض على ٢٠٠ منهم. وفي منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بلغ مجموع أعضاء الفالون كونغ المقبوض عليهم ٣٥ ٠٠٠ شخص حسبما ورد، وقد صدرت على ٨٤ منهم أحكام رسمية بالسجن. ويضاف إلى ذلك أن ٥ ٠٠٠ عضو من أعضاء الفالون غونغ قد أرسلوا، فيما ورد، إلى معسكرات إعادة التعليم دون محاكمة.

١٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ورد أن الكيالوا كارمابا السابع عشر ترينلي دورجي، وهو واحد من أهم الزعماء الروحيين البوذيين، قد غادر منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي، وذهب ليلتحق بالدلاي لاما في ذرام سالا بالهند. وقيل إن قرار مغادرته قد جاء نتيجة للقيود التي تفرضها السلطات الصينية على الشؤون الدينية.

المحافظة يطلبون فيها إعادتهم إلى وظائفهم في المصفاة، وما زالت الدعوى المدنية جارية. ولكن مدير المصفاة بادر من تلقاء نفسه، حتى قبل أن تنظر المحكمة في الدعوى، إلى إعادتهم إلى العمل، وهم ما زالوا يعملون بالمصنع.

١٤ - وبينما ينوه المقرر الخاص بضرورة تأمين الاحترام لأحكام القانون التي تنظم شروط العمل، يود أن يذكر بالقواعد الدولية الخاصة بحرية الدين والمعتقد وأن يشدد على ضرورة أن تتفق القيود التي تحد من حرية المرء في التعبير عن ديانتته أو عقيدته مع القانون الدولي.

الصين

١٥ - ورد أن الأب جون غاو كيشيان، من أسقفية يانتاي، قد وضع قيد الحجز في شانغونغ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بسبب رفضه الخضوع لسيطرة الرابطة الوطنية الكاثوليكية. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ورد أن الأب جيانغ سونيان، من أسقفية ونجيو، قد ألقى القبض عليه في جيجيانغ في سياق حملة شنتها الرابطة الوطنية الكاثوليكية بهدف إجبار الكاثوليك على الانضمام إليها. وفي هيبى، ورد أن الأسقف جون هان دينشيانغ قد ألقى القبض عليه في جيجاجوانغ في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. كذلك ورد أن الأب غوو ييباو، والأب وانغ جينغى والأب شي غولين قد ألقى القبض عليهم في هيبى في عام ١٩٩٩. وورد أن الأسقف جيمس سو جمين، من باودنيغ، والأسقف المعاون فرانسيس آن شوشين، من جنغدينغ، قد اختفيا منذ عام ١٩٩٦، بينما ورد أن الأب جوليس جيا، من جنغدينغ، لم ير منذ آب/أغسطس ١٩٩٩. وورد أن بعض الكاثوليك في جيجيانغ قد أرغموا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على توقيع استمارات عضوية الرابطة الوطنية الكاثوليكية بعد أن لبشوا رهن الاحتجاز

مصر

البهائية حسبما ورد، وصودرت ممتلكاتها وأصولها الأخرى وحظرت أنشطتها الدينية. إلا أنه أعلن حسبما قيل إن البهائيين، ما زالوا أحرارا كأشخاص في ممارسة شعائرهم وفقا لحرية الدين التي يكفلها الدستور للجميع. ولكن إلى اليوم يقال إن الطائفة البهائية تخضع لرقابة دائمة مشددة. ولا يسمح للبهائيين حسبما ورد بالتجمع، خاصة لممارسة الشعائر الدينية، كما أن كتبهم تدمر. وهم لا يستطيعون، حسبما يزعم، الاحتفال بشكل قانوني بزيجاتهم التي تعتبر ضربا من التسري، بينما يعتبر الأطفال الذين يولدون نتيجة هذا القران أبناء غير شرعيين.

٢٢ - وتشير رسالة ثالثة إلى حملة كراهية ينظمها المتطرفون في القاهرة منذ أيار/مايو ٢٠٠٠ ضد الكاتب حيدر حيدر الذي اتهم بالكفر بسبب روايته "وليمة أعشاب البحر" هو ناشريه ووزير الثقافة وبعض المثقفين الليبراليين. وتفيد المعلومات الواردة من مصادر شتى، بأن المتطرفين المسلمين، خاصة "الإخوان المسلمون"، يستغلون هذه الواقعة سياسيا في سياق انتخابات مجلس الشعب القادمة.

٢٣ - وقد ردت مصر بالآتي:

فيما يتعلق بالحملة التي تعرض لها وزير الثقافة هو والكاتب السوري حيدر حيدر، عندما قررت الجمعية العامة لقصور الثقافة نشر مسرحية بعنوان "وليمة أعشاب البحر"، انتهزت صحيفة "الشعب" (التي كانت تصدر في السابق عن حزب العمل الذي أوقف نشاطه) الفرصة لشن حملة إعلامية ضد مسؤولي وزارة الثقافة بسبب نشر مواد ذات طبيعة علمانية وتتنافى، حسب قول الصحيفة، مع القيم والمبادئ الدينية.

ورغم محاولة إدارة الصحيفة تبرير موقفها الاستفزازي على أنه دفاع عن المعتقدات الدينية، فإن بواعثها الحقيقية كانت فيما يبدو نابعة من محاولة لكسب تأييد

١٨ - ورد أنه عقب أن رفض تاجر مسيحي في بلدة الكشخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أن يبيع إلى رجل مسلم قطعة قماش بالتقسيت، عمد الرجل المسلم المذكور، بمساعدة أسرته، إلى افتعال شجار. وورد أن التاجر وأقاربه قرروا تجنب المواجهة وذهبوا إلى الشرطة لتقديم شكوى. غير أن أحد ضباط الشرطة أطلق عليهم النار فيما ورد، وحاول القبض عليهم. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ورد أن أئمة المساجد دعوا أتباعهم إلى الجهاد ضد المسيحيين. وقيل إن ١٩ مسيحيا واثنين من المسلمين لقوا مصرعهم في أعمال الشغب التي تلت ذلك.

١٩ - وتقدمت مصر بالآتي:

(أ) أولا مقالة منشورة في إحدى الصحف عن أحداث بلدة الكشخ ونسخة من القرار الذي أصدره مكتب النائب العام في مصر يحتوي على الصيغة النهائية للتهمة التي وجهتها النيابة العامة للمتهمين بعد التحقيق معهم. ويشمل القرار ٩٦ شخصا اتهموا بارتكاب جرائم مختلفة من بينها القتل والسرقة والتخريب؛

(ب) ثانيا مقتطف من وثيقة مأخوذ فيما يبدو من بيان يشير باقتضاب شديد إلى الأشكال الرئيسية للإجراءات التي اتخذتها الحكومة من أجل احتواء الأحداث المذكورة آنفا ومنع تكررها.

٢٠ - ويعرب المقرر الخاص عن أسفه بسبب ما يشوب هذا الرد، الذي لا يمكن اعتباره رداً، من قصور في الجهد والعناية، ويطلب من مصر أن تبلغه بأرائها وملاحظاتها فيما يتعلق بالمزاعم الموجودة أعلاه.

٢١ - وورد في رسالة أخرى من المقرر الخاص أن المحكمة الشرعية العليا بالقاهرة أعلنت في عام ١٩٢٥ أن العقيدة البهائية بدعة خطيرة. وفي عام ١٩٦٠ حلت جميع المجالس

تابعاً في السابق للبلدية وأصبح حالياً الآن. وقد اشتره المكتب الرئيسي لجماعة شهود يهوه وقد تقدمت هذه الجماعة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ بطلبات إلى عدد من الأقسام الفرعية والدوائر الإدارية التابعة للمدينة للحصول على تصريح بتجديد المبنى كلية وتحويله إلى قاعة اجتماعات عامة ودار للعبادة.

وأجابت السلطات البلدية المختلفة على هذا الطلب بسلسلة من الردود. وقد تمثل موقفها عموماً في أنه لما كان المبنى المذكور يقع في منطقة سكنية وأنه ملاصق لمجمعات سكنية، فإن أي تصريح بتجديد المبنى وتغيير صفته يخضع لواجب انطباق جميع اللوائح والشروط التي تنظم البناء في أراضي البلدية. وتقضي تلك اللوائح والشروط ضمن ما تقضي به بضرورة الاحتفاظ بمساحات خضراء وضرورة تركيب المزيد من خطوط توصيل المياه والصرف الصحي، وإعادة تصميم المخارج المؤدية للطريق العام، وتنفيذ بعض أشغال التخطيط العمراني. وعلاوة على ذلك، اعتبرت السلطات أن من الضروري أن تؤخذ في الحسبان آراء سكان المنطقة الذين يجب أن يعبروا عنها بحرية. وبناء على ما تقدم فقد صدر قرار يقضي بإجراء مسح للتعرف على آراء سكان المنطقة في فكرة إنشاء مكان عام للعبادة بجوارهم.

وقد جرى التوصل إلى اتفاق في أيار/مايو ٢٠٠٠ صرحت بمقتضاه لجنة شؤون التخطيط العمراني والهندسة المعمارية التابعة لمدينة سان بطرسبورغ لرئيس مكتب جامعة شهود يهوه بإجراء دراسات أولية لتجديد المبنى المشار إليه أعلاه.

وفي الوقت الحاضر، وبعد أن نصبت إدارة بلدية جديدة عقب الانتخابات الأخيرة لمحافظة سان بطرسبورغ، فإن السلطات البلدية تجري الآن استعراضاً آخر لعدد من الوثائق المتصلة بعملية تجديد المبنى.

الناخبين استعداداً لانتخابات مجلس الشعب القادمة التي يعتمزم حزب العمل المشاركة فيها.

وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت لمنع المتطرفين من السيطرة على المساجد، قالت مصر ما يلي:

أخضعت جميع المساجد والزوايا للإدارة المركزية تحت هيمنة وزارة الأوقاف. التي أصبحت الآن مسؤولة عن ٥٠.٠٠٠ مسجد و ١٠.٠٠٠ زاوية.

ومحظور على أي شخص أن يرتقي المنبر ويخطب في المصلين ما لم يكن يحمل تصريحاً واضحاً بذلك من وزارة الأوقاف وفق نص القانون.

وقد اتخذت تدابير قانونية مختلفة بهدف إفشال أية محاولة لاستغلال المساجد لأغراض غير مشروعة.

الاتحاد الروسي

٢٤ - تقدم شهود يهوه، حسبما ورد، في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩ في مدينة سان بطرسبورغ بطلب للحصول على تصريح بإعادة بناء مركز ديني. وورد أن مكتب محافظ مدينة سان بطرسبورغ أرسل رداً في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ يفيد بأنه لدى شهود يهوه في المدينة عدد كاف من المراكز الدينية يفي باحتياجاتهم من الناحية الأولى، وأن من غير المحبذ فتح مركز إضافي من الناحية الثانية، بالنظر إلى حالة "الرأي العام" في المدينة.

٢٥ - ورد الاتحاد الروسي بالآتي:

إن المسألة المشار إليها في رسالة المقرر الخاص ذات طبيعة تقنية محضة ولا تتصل بممارسة حرية الدين. أما فيما يتعلق بمعلومات المقرر الخاص عن الواقعة، فإن الحقائق هي كالتالي:

إن المبنى "٣ ألف" الواقع في ١٨ شارع بوغرانيتشنيكا غاركوفوغو في مدينة سان بطرسبورغ كان

جورجيا

٢٩ - وقد ردت الهند بالآتي:

٢٦ - ورد أن جمعا يقوده البازليون (وهم معتنقو تعاليم كاهن كانت الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية قد أصدرت ضده قرارا بالحرمان الكنسي) هاجم بعنف شديد في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ١٢٠ شخصا من شهود يهوه كان من بينهم نساء وأطفال وهم يؤدون شعائر دينية في تبليسي. وقد أبلغت الشرطة، ولكنها رفضت فيما ورد حماية شهود يهوه. ويقال إن خمسة عشر منهم نقلوا إلى المستشفى. وورد أن هذه الأحداث صورت في فيلم بثته فيما بعد وسائل الإعلام المحلية. ويقال إن الضحايا قدموا شكوى لمكتب المدعي العام.

٢٧ - وقد ردت جورجيا بالآتي:

في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، تلقت البعثة الدائمة لجورجيا ردا رسميا من نائب أمين مجلس الأمن الوطني المعني بقضايا حقوق الإنسان في جورجيا، وجاء في الرد أنه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أن جماعة من البازليين هاجمت بالفعل بعض شهود يهوه. وبناء على ذلك فقد بدأت إدارة التحقيقات بوزارة الداخلية في جورجيا التحقيق في الواقعة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

وأجري عدد من التحقيقات واستجوب ١٠٠ من الشهود. غير أن الأمر يتطلب المزيد من العمل وذلك يقتضي مواصلة التحقيق في الواقعة. وسوف نوافيكم بما يستجد من معلومات بمجرد ورودها.

الهند

٢٨ - ورد أن الحكومة أصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في ولاية أوريسا أمرا في شكل تعديل للقانون الخاص بحرية الدين يقضي بمنع اعتناق دين آخر قبل الحصول على تصريح من الشرطة المحلية وقاضي المحكمة المحلية.

٣٠ - ووفقا لرسالة أخرى واردة من المقرر الخاص، أفيد عن مقتل ٢٣ فردا من طائفة السيخ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ في قرية شاتيسينغبورا، الواقعة جنوب سريناغار على يد عناصر مسلمة متطرفة. وفي نيودلهي، قيل إن مستشار رئيس الوزراء للشؤون الأمنية حدد جماعتين متطرفتين قد تكونان متورطتين في هذه المجزرة، هما لاشكار إي طويبا وحزب المجاهدين.

٣١ - وقيل إن مؤسسات مسيحية وأفراد مسيحيين تعرضوا لأعمال عنف نابعة من التعصب. وقيل إنه تم في آذار/مارس ٢٠٠٠ الاعتداء على معهد كبوشي في مدينة غازي آباد. وفي سوريا ناغار، قيل إنه جرى ارتكاب أفعال تخريب استهدفت معهد للتدريب التقني يديره الآباء الكبوشيون. وقيل إنه جرى في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الاعتداء على ثلاث راهبات في هاريانان فيما كن يتجهن نحو كنيسة ريواري الكاثوليكية للاحتفال بعيد الفصح. وقيل إنه جرى، في الشهر نفسه، الاعتداء على مساعد الكاهن في كنيسة القديس دومينيك ورئيس مدرسة القديس دومينيك. وفي شهر نيسان/أبريل أيضا، أصيب كاهن وراهبتان بجروح خلال اعتداء استهدف مدرسة ودير القلب الأقدس. وأخيرا،

تفيد أنه صدر حكم بإعدام ثلاثة من البهائيين، سيروس دهايهي مقدم، وهداية كاشيفي نجفبادي، وعطا الله حميد نسيرزاديه. وكان هذا الأمر موضوع نداء مُلح سابق، يمكن الاطلاع عليه، مع الرد الوارد من جمهورية إيران الإسلامية في الوثيقة E/CN.4/1999/58. وقيل إنه جرى، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، إبلاغ السيد دهايهي مقدم والسيد نجفبادي شفويا أنه جرى تأكيد الحكم الصادر ضدّهما، أي عقوبة الإعدام. وقيل إن المحكمة نفسها حكمت على مانوشيهر خولوسي بالإعدام أيضا. وقيل إنه كان قد جرى إيقاف هذا الشخص في بيرجند قبل ثمانية أشهر وجرى نقله إلى سجن ماشهاد بسبب أنشطته الموالية للبهائيين.

٣٥ - وتقدمت جمهورية إيران الإسلامية بالرد التالي:

أود أن أبلغكم أن الناطق باسم السلطة القضائية ينكر أي تأكيد لحكم الإعدام الصادر ضد سيروس دهايهي مقدم، وهداية كاشيفي نجفبادي ومانوشيهر خولوسي. وأعلن أن قضايا الأشخاص المشار إليهم أعلاه لا تزال قيد نظر المحكمة العليا.

إسرائيل

٣٦ - خلال السنوات الأخيرة، قيل إنه جرى بناء مواقع يهودية للصلاة، دون إذن رسمي، على قبور المسلمين، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالآثار الدينية. إلا أنه لم يجر الشروع بأي إجراءات قانونية ضد المسؤولين عن ذلك. فعلى سبيل المثال، قيل إنه، في موقع بالقرب من بلدة مودعين، ارتكب أشخاص من الدين اليهودي أعمال تخريب استهدفت مقبرة إسلامية وأعلنوا أنها مقبرة ماتيتياهو بن يوهانان. وبالقرب من هولون، قيل إنه جرى بناء كنيس على قبر شيخ في مدفن للمسلمين بعد أن أعلنته جماعة من المتدينين اليهود قبر

قيل إنه جرى الاعتداء على دير في بيجنور في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

إندونيسيا

٣٢ - قيل إنه تم، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تدمير ١٢ كنيسة وعدد من ممتلكات المسيحيين في ماتارام في جزيرة لومبوك، وإن السكان المسيحيين اضطروا إلى الفرار إلى بالي. وبعد أن تدخل الجيش واستتب الأمن من جديد، قيل إن علامات استفزاز ظهرت من جديد، مثل وضع هياكل عظمية لخنازير في المساجد. وقيل إن أعمال شغب مرتكبة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، في مقاطعة جزيرة هالمهيرا، الواقعة شمال مالوكو، أدت إلى تدمير كنيسة ومنازل ١٠ أسر مسيحية. وقيل إن اعتداءات مماثلة حدثت في جزيرة بورو. وأفيد أن هذه الاعتداءات نظمتها جماعة من المسلمين المتطرفين، معروفة باسم لاشكار جهاد سنه والجمعه، وقيل إن هذه الجماعة هدّدت باللجوء إلى الجهاد في جزر مولوكا.

٣٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، بثت محطة الإذاعة ب. ت. ب. ن. راسيتانيا مقابلة أجرتها مع كاهن أفاد عن وجود أوجه تشابه عديدة بين القرآن والكتاب المقدس، وأن النبي محمد كان مسيحيا قبل أن يصبح مسلما. وفي أعقاب احتجاجات واتهامات بالتجديف صدرت عن جبهة سوراكارتا للشباب المسلم، قيل إن المحطة اضطرت إلى وقف البث لمدة أسبوع وتقدمت باعتذارات. وقيل إن تحالف الصحفيين المستقلين قصد مركز الشرطة وقدم بيان اعتراض على هذه التدابير. أما الشرطة، فقليل إنها أوقفت الكاهن، الذي أجريت معه المقابلة، بسبب انتهاكه لأحكام القانون الجنائي المتصلة بانتهاك حرمة الدين.

جمهورية إيران الإسلامية

٣٤ - اتصل النداء الملح الموجه إلى جمهورية إيران الإسلامية بالحصول على معلومات إضافية بشأن ادعاءات

قدرها ١٠٠٠ دينار كويتي في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكانت التهم الإساءة إلى الآداب العامة والقيم الأساسية للمجتمع.

لبنان

٤٠ - قيل إن الراهبة أنطوانيت زيدان تعرضت، في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، للاغتصاب والخنق على يد عناصر مسلمة متطرفة فيما كانت تتجه إلى الدير الذي تنتمي إليه. وقيل إنه جرى اكتشاف جثتها بالقرب من كلية العلوم بين الحدث وكفرشيماء. وقيل إن مجموعة من العناصر المسلمة المتطرفة معروفة باسم "التكفير والمجرة" قتلت في اليوم نفسه امرأتين مسيحيتين، سلمى يزبك وزوجة أخيها الحامل، سارة يزبك في قرية كفرعبو في شمال لبنان. وقيل إن أولئك المتطرفين قطعوا رأس سارة يزبك وأوصالها. وقيل إنه شن هجوم بالقنابل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في قرية القليعة المسيحية. وأفيد أن عناصر مسلمة متطرفة قامت، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بإضرام النار في أربع كنائس: في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أُلقيت قنابل على كنيسة مار جرجيس المارونية في الدكوانة، مما أدى إلى مقتل الشماس شفيق رجحا؛ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تعرضت كنيسة مار ميخائيل للروم الأرثوذكس لاعتداء مماثل؛ وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر تعرضت كنيسة حوش حلا لنيران الرشاشات؛ وخلال عدة أيام في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، أطلقت الصواريخ على كنيسة العيشية في جنوب لبنان، بالرغم من وجود المصلين داخل المبنى.

نيجيريا

٤١ - قيل إن الطائفة المسيحية في كادونا قامت، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بمظاهرة ضد فرض الشريعة في تلك الولاية. وأدت مظاهراتهم السلمية، على ما يبدو، إلى نشوب اشتباكات بين المسلمين والمسيحيين. وفي ٢٢ شباط/فبراير،

شيمون بن يعقوف. بالإضافة إلى ذلك، قيل إن شباب من الدين اليهودي أقاموا موقع للصلاة للنبي روفن في موقع للمسلمين بالقرب من شاطئ بالمهايم الواقع جنوب تل أبيب.

الأردن

٣٧ - في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، قيل إن عناصر مسلمة متطرفة اتهمت موسى حوامدة بالردة بسبب انتقاداته المزعومة للدين الإسلامي وطلبوا إعدامه. وقيل إن العضو السابق في البرلمان، السيد عبد المنعم أبو زنت، أعلن أن الكاتب حرف الكلمات المقدسة التي ألهم بها النبي يوسف في مصر. ونعت الكاتب، على ما يبدو، بالمرتد وطلب أن يتوب أو أن تعلن السلطات أنه مرتد وأن يُنهي زواجه وأن يجري إعدامه.

الكويت

٣٨ - قيل إنه حكم على الكاتبة ليلى العثمان، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بالسجن لمدة شهرين إذ اتهمت بالتجديف بسبب كتابها المعنون Le Depart (الرحيل). إذ اعتبر أن كتابها يتضمن، على ما يبدو، عبارات فاسقة بالنسبة للصور التي تصف العلاقة بين موجة بحرية وموجة أخرى. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، قيل إن محكمة استئناف أيدت التهم إلا أنها خففت عقوبة السجن إلى دفع غرامة قيمتها ١٠٠٠ دينار كويتي.

٣٩ - وتمثل الرد الكويتي في أنه جرت محاكمة ليلى العثمان لأنها انتهكت قوانين البلد، وبصورة خاصة لأنها أساءت إلى الآداب العامة نظراً للعبارات المستخدمة في كتابها Le Depart (الرحيل). وجرى التشديد على أن هذه القضية ليست قضية تعصب ديني. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير، جرى التأكيد على أن العقوبة الصادرة بحق الكاتبة كانت السجن لمدة شهرين وأنها خففت بعد إجراء الاستئناف، إلى دفع غرامة

كعقاب موجه ضد عشيق مسيح، الذي قرر، على ما يبدو، العودة إلى الدين المسيحي بعد اعتناق الدين الإسلامي. وأنذرت الشرطة بذلك وتدخلت، إلا أنها اعتقلت عشيق مسيح بناء على أوامر من نائب مفوض فيصل آباد. وقيل إن نائب المفوض كان يعمل وفقا لشكوى قدمها أحد المسلمين المتطرفين. وقيل إن المتهم احتجز في سجن منطقة فيصل آباد، بالرغم من عدم إجراء التحقيقات المناسبة. ويقال إن أسرة عشيق مسيح تتلقى أيضا باستمرار تهديدات بالقتل.

الفلبين

٤٥ - قيل إن عناصر مسلمة متطرفة تخلق جوا من التعصب إزاء الطائفة الكاثوليكية، في جزيرة ميندانوا، منذ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقيل إن الجماعة المتطرفة، الحركتول، تأخذ رهائن من بين التلاميذ والمدرسين في مدرسة توماهوغونغ الكاثوليكية. علاوة على ذلك، قيل إنه يوجد في قرية يولو ملصقات تدعو المسيحيين إلى اعتناق الدين الإسلامي.

سري لانكا

٤٦ - قيل إن نمور تحرير إيلام تاميل نظموا، في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، هجوما بالقنابل على المعبد البوذي في باتيكالوا، قتل فيه ٢٢ مدنيا.

٤٧ - وجاء رد سري لانكا على النحو التالي:

فجّر نمور تحرير إيلام تاميل قنبلة شديدة الانفجار قرابة الساعة ١٧/٣٠ من يوم فيسك، وهو من أكثر الأيام قداسة في التقويم الذي يتبعه البوذيون، مما أدى إلى مقتل ١٦ مدنيا، معظمهم من طائفة التاميل، و ٦ من أفراد قوة الأمن. كما أصاب الانفجار بجروح ما يزيد على ٧٥ مدنيا. وانفجرت القنبلة في بلدة باتيكالوا الشرقية، بالقرب من معبد مانغالاراما البوذي، حيث كان عدد كبير من

قتل حوالي ٤٠٠ شخص. وقيل إن الاشتباكات بين الطائفتين تحددت في كادونا في ٢٢ أيار/مايو، مما أدى إلى مقتل حوالي ١٠٠ شخص. وقيل إنه أضرمت النيران في عدة كنائس ومساجد. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، وللمرة الأولى في ولاية كادونا، قُتل كاهن، الأب كليمانت أوزي بيلو الذي أعدم على يد عناصر مسلمة متعصبة، على ما يبدو.

أوغندا

٤٢ - قيل إن الشرطة اكتشفت، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، ما لا يقل عن جثث ٥٠٠ عضو في حركة إحياء وصايا الله العشر في كنيسة بالقرب من كانونغا. ويبدو أنها كانت حالة انتحار جماعي. وقيل إن الشرطة اكتشفت في روغازي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ جثث ٧٠ عضوا آخرين في هذه الحركة في حديقة أحد المسؤولين في هذه الحركة. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أعلن نائب الرئيس، السيد سبسيوزا كازيوي، في كانونغا عن وفاة ما لا يقل عن ١٠٠٠ عضو في حركة إحياء وصايا الله العشر، في حين أن زعماء هذه الحركة لا يزالون على قيد الحياة.

باكستان

٤٣ - قيل إن فاروق برجيس طاهر، وهو محام ونائب رئيس منطقة الحزب الباكستاني المسلم الشيعي، وكاتبه قتلا على يد شخصين مجهولي الهوية في خانيوال، في مقاطعة بنجاب الوسطى، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويبدو أن هذا الاعتداء جاء بعد ثلاث سنوات من اغتيال والد المحامي في خانيوال، الذي كان في ذلك الوقت نائب رئيس الحزب المشار إليه أعلاه. وفي عام ١٩٩٧، جرى اعتقال ومقاضاة عضوين من جماعة سنية متطرفة في إطار هذه القضية.

٤٤ - وقيل إنه، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، في سعيد آباد، وهي من ضواحي فيصل آباد، اعتدى ما لا يقل عن ٢٠٠ من العناصر المسلمة المتطرفة على جماعة مسيحية

بوذات في كاندي مكانا مقدسا. وقد ألقى نمر
تحرير إيلاام تاميل القنابل على هذا المزار البوذي
الذي أعلنت اليونسكو أنه موقع تراث عالمي في
٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وبدا أن هدف نمر تحرير إيلاام تاميل في
هذه الحالات يتمثل في تعطيل الجهود التي تبذلها
الحكومة والأحزاب الديمقراطية في سري لانكا
للتوصل إلى حل سياسي للقضية العرقية، وأنه
يسعون، تحقيقا لذلك، إلى تعزيز حالة عدم
الانسجام العرقي من خلال استفزاز مختلف الطوائف
الدينية (البوذيين والمسلمين) في سري لانكا.
ومما لا شك فيه أن البوذيين والهندوس والمسلمين قد
تلقوا صدمات قوية من جراء هذا الاعتداء العنيف،
إلا أنه لم يتحلل أي من المجتمعات الدينية بضبط
النفس.

تركمانستان

٤٨ - ورد أن أفرادا من لجنة الأمن الوطني قد اعتقلوا في
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في غيزيلرابات، أناماميدوف
يازماماد، أحد شهود يهوه، بغرض اقتياده إلى مكتب مدير
هذه المؤسسة. وورد أن أناماميدوف يازماماد قد تلقى
تهديدات بالعنف البدني الغرض منها إجباره على التخلي عن
عقيدته والكشف عن أسماء شهود يهوه في غيزيلرابات. وقيل
إنه تعرض في آخر المطاف للضرب بسبب رفضه الإذعان
لذلك. وورد أن محكمة غيزيلرابات حكمت عليه في ٢٢
حزيران/يونيه ١٩٩٩ بـ ١٢ يوما من الاعتقال الإداري لأنه
شتم أفراد لجنة الأمن الوطني. وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩،
ورد أن أناماميدوف يازماماد حكم عليه مجددا بـ ١٠ أيام من
الاعتقال الإداري بسبب رفضه الخضوع لضغوط لجنة الأمن
الوطني. وقيل إن هذا السيناريو ذاته تكرر في ٧ تشرين

المدنيين من طائفتي سينهالا وتاميل يحضر احتفالا
بيوم فيسك. وصادف أن في ذلك اليوم أعلنت
الأمم المتحدة، للمرة الأولى، الاحتفال بيوم فيسك
على الصعيد الدولي.

وأدان رئيس سري لانكا هذا الفعل
الهمجي، الذي ارتكبه الجماعة الإرهابية العديمة
الرحمة، نمر تحرير إيلاام تاميل التي تحارب حكومة
منتخبة بصورة ديمقراطية من أجل إقامة دولة أحادية
العرق في سري لانكا. كما وضع الرئيس في حالة
تأهب لجان الدفاع المدني المنشأة بالفعل في أجزاء
مختلفة من البلد من أجل حماية المدنيين ومنع العنف.
وبدا أن الانفجار الحاصل في بلدة باتيكالوا الشرقية،
حيث تعيش بانسجام جماعات السينهالا والتاميل
والمسلمين الرئيسية، كان محاولة من جانب نمر
تحرير إيلاام لإثارة ردة فعل عرقية عنيفة تعزز
مطالبهم بدولة مستقلة.

وقد بدأت منذ سنوات عديدة اعتداءات
نمر تحرير إيلاام تاميل على المدنيين الأبرياء ومعابد
البوذيين ومساجد المسلمين. وإن الاعتداء على معبد
شجرة بو المقدسة، في أنورادهاپورا في ١٤ أيار/مايو
١٩٨٥، الذي أدى إلى مقتل ١٢٠ مدنيا، بمن فيهم
راهب بوذي، ومقتل ٣٠ راهبا بوذيا و ٤ مدنيين
في أراتنالاوا في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧، واغتيال
رئيس الرهبان في معبد ديمبولالا في ٢٦ أيار/مايو
١٩٩٥، والاعتداء في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ على
١٠٣ مسلمين كانوا يصلون في مسجدي الجمعة
والحسينية في كاتانكودي، باتيكالوا هي من الأمثلة
القليلة التي تدل على وحشية نمر تحرير إيلاام تاميل.
وعلى غرار ما يمثله الفاتيكان للمسيحيين ومكة
للمسلمين، فإن البوذيين يعتبرون معبد بقايا سن

٥١ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، ورد أن الأب البروتستانتى شوخرات بيريف أرغم على مغادرة عشق أباد بدعوة أن إذن إقامته انتهت مدة صلاحيته.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، ورد أنه لا توجد أي خدمة مدنية بديلة بالنسبة للمستنكفين الضميريين للخدمة العسكرية. وهؤلاء على ما يبدو معرضون لعقوبة السجن بموجب القانون الجنائي.

تركيا

٥٣ - في مستهل شهر آذار/مارس ٢٠٠٠، وردت أنباء مفادها أن مسيحين اثنين (وهما أصلا مسلمين اعتنقا الديانة المسيحية)، نشاتي ايدين وإركان سنغول، وهما من أفراد "زمالة المسيح عيسى في إزمير"، قد اعتقلا بينما كانا يبيعان ويوزعان كتباً مقدسة وغيرها من المؤلفات المسيحية في كمالباسا بالقرب من مدينة إزمير. وقيل إن المدعي العام اتهمهما بإرغام الناس على استلام الكتب المقدسة وبأنهما أهانا الإسلام. وقيل إن المفتي المحلي سلّم تقريراً إلى المدعي العام يوضح فيه بأن المؤلفات المصادرة من هذين المسيحيين ليس فيهما ما يتعارض مع دين الإسلام. هذا إلا إنه أشير إلى أن بعض الفقرات الموجودة في مذكرة ايدين الشخصية المتعلقة بمعنى "الله" و "يهوه" وأسماء أخرى للاله تشكل جوهر الباطل والقدح في الدين. وورد أن اعتقالهما جاء يوماً بعد أن عرضت القناة D، برنامج "Arena" لصاحبه أوغور دندار، وهو برنامج تلفزيوني عن الطوائف التبشيرية المسيحية. وقيل إن هذا البرنامج أذاع رسالة مفادها أن الديانة المسيحية تشكل تهديداً.

٥٤ - وردت تركيا بقولها إنه حسب المعلومات الواردة من وزارة العدل، برأت المحكمة الجنائية في كيميلباسا ذمة السيد ايدين والسيد سنغول في يوم ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قيل إن لجنة الأمن الوطني اعتقلت زوجة أناماميدوف يازماد بغرض إجبارها على التوقيع على إعلان بالتخلي عن عقيدة شهود يهوه.

٤٩ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ورد أن السلطات في عشق أباد أمرت بتدمير الكنيسة الوحيدة لطائفة السبتيين في تركمانستان. وقيل إن هذه الطائفة كانت قد سجلت في عام ١٩٩٢ وحصلت على إذن ببناء كنيستها من رئيس تركمانستان. إلا أنه، عقب إعادة النظر في قانون الأديان في عام ١٩٩٧ (الذي يربط بين تسجيل كل طائفة بعدد أفرادها، وهو ٥٠٠ فرد)، فقد حرمت هذه الطائفة من مركزها الرسمي. وبالرغم من محاولات عديدة، لم يتمكن السبتيون من إعادة تسجيل طائفتهم.

٥٠ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ورد أن لجنة الأمن الوطني أمرت بالإغارة على الطائفة المعمدانية لمجلس كنائس المعمدانيين الإنجيليين في أثناء موعظة يوم الأحد. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قيل إن اللجنة ذاتها فضت اجتماعات دينية خاصة نظمه الأب المعمداني فيتالي تيريشنيف، بدعوى أن ذلك الاجتماع كان اجتماعاً غير شرعي. وقيل إنه حكم على الأب بدفع غرامة وبأن جواز سفره صودر منه. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ورد أن الأب المعمداني أناتولي بيليبييف اعتقل من قبل أفراد لجنة الأمن الوطني بالرغم من أنه كان يمارس أنشطته الدينية بصورة سلمية. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠، ورد أن هذا الأب وأفراد أسرته رحلوا إلى موسكو. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، ورد أن أسرتي سنكين وشولغين، وهما من الأعضاء النشطين في الطائفة المعمدانية في مدينة ماري، قد رحلوا هم كذلك.

* * *

الوقت ذاته، حكمت هذه المحكمة على
إ. يوزبيكوف بالسجن لمدة ١٥ يوم بسبب وقاحته
وعدم الامتثال لأوامر الشرطة الشرعية. وتوجد
الوثائق الأخرى التي جمعت عن أنشطة
إ. يوزبيكوف والمنشورات التي كان يحملها، في
الوقت الراهن، بالنيابة العامة لمقاطعة خاتشماز.

٥٧ - وفيما يتعلق بإقالة شهود يهوه بسبب معتقدتهم
(انظر أعلاه، الفقرة ١١)، ترد المعلومات المرسلة في إطار رد
أذربيجان على الرسالة الوارد موجزها أعلاه. وجرى
التوضيح علاوة على ذلك بما يلي:

في الفيلم المعنون Tarigat الذي عرض على
القناة المستقلة Space في ١٦ آب/أغسطس الماضي،
قُدمت معلومات عن بعض الجمعيات الدينية التي
تمارس نشاطا غير شرعي في جمهورية أذربيجان،
ولا سيما بشأن أنشطة العصيان التي تقوم بها طائفة
شهود يهوه الدينية إزاء السلطات العمومية. وردا
على أسئلة قناة Space التلفزيونية، قدمت دائرة
الصحافة بوزارة الأمن الوطني الوثائق ذات الصلة
المتعلقة بالأنشطة غير الشرعية لهذه الطائفة.

بروني دار السلام

٥٨ - بخصوص حالة المرأة في بروني دار السلام (انظر
E/CN.4/2000/65، الفقرة ١٩)، ردت بروني دار السلام
بما يلي:

في رأي الحكومة، لا تعكس هذه المزاعم
السياسات الحالية لبروني دار السلام التي تكفل
وتؤيد بشدة أهمية المؤسسات الأسرية والوثام داخل
الأسر. ولهذا الغاية، وبما أن دور المرأة دور حاسم،
فإن أي تمييز ضد المرأة هو مخالف لهذه السياسات.
وإضافة إلى ذلك، تتمتع المرأة في بروني دار السلام

٥٥ - وترد أدناه ردود الدول على الرسائل الموجهة في
إطار التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها
السادسة والخمسين:

أذربيجان

٥٦ - فيما يتعلق بقضية شاهد يهوه ابراهيم إكرام الدين
اوغلو يوزبيكوف (انظر E/CN.4/2000/65، الفقرة ١٣)،
أوضحت أذربيجان من ضمن ما أوضحتها ما يلي:

”استنادا إلى المعلومات التي تلقها في ٩
آب/أغسطس ١٩٩٩ في مفوضية الشرطة بمقاطعة
خاتشماز فيما يخص الأنشطة الدينية غير الشرعية
لإ. يوزبيكوف، فقد فتحت دوائر وزارة الداخلية
تحقيقا في هذا الموضوع. واتضح أثناء تحقيقاتها، أن
إ. يوزبيكوف الذي لم يتم إجراءات التسجيل في
مكان إقامته، كان يتواجد بصورة غير شرعية على
أراضي أذربيجان. وعلاوة على ذلك، ثبت أن
إ. يوزبيكوف كان يقوم بدعاية دينية، انتهاكا
للإجراءات المعتمدة بموجب قانون أذربيجان بشأن
حرية الدين. وعضو أن يستخلص لإ. يوزبيكوف
العبرة الواجب استخلاصها من الملاحظات المبيرة
لأجهزة الشرطة عن انتهاكه للقوانين الأذربيجانية،
فقد كان وقحا وغير راغب في الامتثال لأوامر
الشرطة. وقد أحيلت الوثائق التي جمعتها أجهزة
حفظ النظام بشأن المخالفات الإدارية التي اقترفتها
إ. يوزبيكوف إلى محكمة مقاطعة خاتشماز.
وفرضت المحكمة على إ. يوزبيكوف، بعد إدانته
بانتهاك القوانين المتعلقة بتسجيل جوازات السفر،
بدفع غرامة قدرها ١٦ ٥٠٠ مانات (حوالي أربعة
دولارات من دولارات الولايات المتحدة). وفي

دلالة دينية. وفي هذا الصدد، تود الحكومة التأكيد بأن أي تقييد ينص عليه القانون أمر ضروري لحماية مصالحنا الوطنية وحقوقنا السيادية.

الصين

٥٩ - بخصوص المزاعم المتعلقة بشن حملة للتشجيع على الإلحاد بغرض التقليل من تأثير البوذية التبتية (انظر E/CN.4/2000/65، الفقرة ٢٧)، ردت الصين بقولها إن الحقائق تفند هذه المزاعم وأوضحت ما يلي:

تواصل الحكومة الصينية الأخذ بسياسة ثابتة قوامها الحرية الدينية. وقد ورد في دستور الدولة أنه من حق المواطنين الإيمان بأحد الأديان أو عدم الإيمان بأي منها. وتحمي الحكومة حقوق الفئات الدينية والمواطنين في أن يقوموا بأنشطة دينية عادية. ولا يجري أي نشاط إلحادي في أماكن العبادة ولا في أوساط المتعبدين.

٦٠ - وبخصوص المزاعم المتعلقة بمحافظة هيبى واعتقال القس الكاثوليكي يان وينغ ووفاته وكذلك باعتقال أحد الطلبة، وانغ كينغ، الذي شارك في مدرسة دينية سرية (المرجع ذاته)، أوضحت الصين أن يان واينغ توفي بسبب نوبة قلبية وأن مزاعم اعتقاله واكتشاف جثته في الشارع كانت محض هراء. وبخصوص وانغ كينغ، جاء في الرد أن التحقيقات التي قامت بها دوائر الأمن العام المختصة قد مكنت من استنتاج أنه لا يوجد أي شخص يحمل هذا الاسم. كما ذكّرت الصين بأن تشريعاتها تضمن حرية التدين وتمنع في الوقت ذاته استخدام الدين لزعة النظام الاجتماعي. وجرى توضيح ما يلي:

لا يمكن أن يخضع أي شخص في الصين إلى متابعات قضائية، ولا يمكن أن تسجنه السلطات، بسبب إيمانه بأحد الأديان، ولا يجوز اعتقال أي

بفرص متساوية في التعليم والعمل والأنشطة الاقتصادية، فضلا عن الحق في الرعاية الصحية. وتحتل المرأة العديد من المناصب الحكومية الرفيعة وتشارك في عملية وضع السياسة لهذا البلد. وفيما يتعلق بالمزاعم التي مفادها أن بعض التشريعات في بروني دار السلام القائمة على التعاليم القرآنية لا تراعي الفوارق بين الجنسين، تود الحكومة القول إن القوانين الأسرية للمسلمين ينظمها حاليا قانون المحاكم الدينية والشريعة، القانون ٧٧ (١٩٥٥). وينص حكم من هذا القانون على أنه يجوز للمرأة المتزوجة أن تقدم طلبا إلى القاضي للحصول على الطلاق. وفي الوقت ذاته، فإن الحكومة بصدد سن أحكام تتوافق مع قوانين الشريعة في شكل مشروع مرسوم (قانون الأسرة الإسلامي) للطوارئ، الذي سيزيد من تعزيز وضع المرأة فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق المسلمات، بما في ذلك المسائل المرتبطة بالزواج، وحضانة الأطفال، والملكية والميراث. وفيما يتعلق بغير المسلمين في بروني دار السلام، فإنهم لا يزالون يخضعون لقانون الأسرة الانكليزي (قانون القضايا الزوجية) ومرسوم (النساء المتزوجات) للطوارئ لعام ١٩٩٩، فضلا عن مرسوم "حضانة الأطفال" للطوارئ لعام ١٩٩٩ في هذا البلد. وبخصوص ما يزعم من أن قانون الجنسية ينص على أن الرجال فقط هم الذين تنتقل الجنسية عن طريقهم، تود الحكومة أن توضح بأن قانون الجنسية لبروني ينص على أنه يجوز للطفل القاصر لأي من رعايا جلالة الملك أن يسجل كأحد رعايا جلالته عقب تقديم طلب حسب الأصول من قبل أحد والدي هذا الطفل أو من يكفله. كما تود الحكومة أن تشير إلى أن هذا الأمر ليست له أي

السكان وحرّياتهم. وتراعي الحكومة الصينية المبادئ العالمية لحقوق الإنسان وتعمل بدون كلل أو ملل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الصيني، لا سيما حق المواطنين في اختيار معتقدتهم الديني بحرية. وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعزز الحقوق والحريات، فإنها تنص كذلك صراحة بأن ممارسة هذه الحقوق يجب أن تكون محدودة بحيث يتسنى حماية أمن الدولة، والأمن العام، والنظام العام، والصحة العامة وحقوق الآخرين وحرّياتهم. إن منظمة فالون غونغ تنشر زندقة خالية من المبادئ، وتشكل خطراً جسيماً على حياة وأمن الأشخاص والمجتمع. ومعاملة طائفة من هذا القبيل بالرأفة هو ازدراء للحقوق المدنية. ولا يشكل حظر هذه المنظمة من قبل السلطات الصينية المختصة انتهاكاً لحقوق الإنسان أو حرية التدين؛ بل الهدف منه هو حماية حقوق الإنسان لجميع السكان، بمن فيهم جميع الذين عانوا من طائفة فالون غونغ.

ومن الطبيعي بالنسبة للدولة أن تحارب المنظمات التي تعرض المجتمع والحقوق والصالح العام للخطر. وعمل الحكومة الصينية يتماشى مع الممارسة في أي بلد من البلدان. وفي عالم اليوم، تتكاثر الطوائف، متفشية كالسرطان في المجتمع. ولا يمكن لأي حكومة مسؤولة أن تقف موقف المتفرج إزاء الطوائف التي تهدد الصحة البدنية والعقلية للسكان، والنظام العام. وفي جميع أرجاء العالم، تقوم بلدان اليابان وأستراليا وبلجيكا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة بتعزيز قوانينها

أحد لأنه مارس في بيته حقوقه الدينية. وفي الوقت ذاته، لا يمكن أن يفلت أي مواطن انتهاك القانون من المتابعات القضائية بسبب ديانته.

٦١ - وبخصوص طائفة فالون غونغ (المرجع ذاته)، ردت الصين بما يلي:

لدى السلطات الصينية ما يكفي من الأسباب لمنع طائفة فالون غونغ، التي يعلن زعيمها، لي هونغجي، دون اكتراث بأنه يجب عدم تناول الأدوية لمعالجة الأمراض، ويعد بـ "الانفجار العالمي"، ويعلن أن "النهاية تقترب"، ويسمم الأفكار، ويخدع الجماهير ويجمع الثروات. وتكشف بعض الأرقام غير المكتملة أن ما يناهز ١٤٠٠ شخص ماتوا بسبب ممارستهم فالون غونغ، وبأن عدداً كبيراً من الممارسين أصبحوا مختلين عقلياً وبأن بيوتهم دمرت وأسرهم انفض شملها. والأدهى من ذلك، تحتل منظمة فالون غونغ وثائق سرية للدولة، وتهاجم أجهزة الصحافة، وتتحرش بالدوائر العمومية، وتعيق المرور وتزعزع النظام العام بشكل خطير، مما يقوض الاستقرار الاجتماعي. وتوضح عناصر عديدة بأن فالون غونغ طائفة تعادي المجتمع والعلم والسكان، وهو ما يشكل خطراً جسيماً بالنسبة للمجتمع. وتعارض الغالبية العظمى من السكان، بمن فيهم المتدينون بشدة، أنشطة هذه الطائفة وعواقبها الوخيمة. وقد منعت السلطات الصينية المختصة طائفة فالون غونغ طبقاً للقانون، وبرضى عموم الناس وبدعم من أشخاص ينتمون لمختلف الأوساط.

وتهدف التدابير التي اتخذتها الحكومة الصينية ضد طائفة فالون غونغ أساساً إلى حماية حقوق

على وثيقة توجيهية بشأن مكافحة التطرف السياسي والديني في الاتحاد الروسي تستخدم كسند للبرنامج الاتحادي الذي تجري صياغته حالياً للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥. ووافقت حكومة الاتحاد الروسي أيضاً على خطة عمل تهدف إلى الدعوة إلى التسامح ومنع التطرف في المجتمع الروسي.

٦٤- وفي خريف عام ١٩٩٨، أجمع رئيس وحكومة الاتحاد الروسي على توجيه انتقادات حادة للمواقف التي أعلن عنها النائب أ. ماكاتشوف ونّية المنظمة المتطرفة المدعوة الاتحاد القومي الروسي عقد مؤتمرها في موسكو. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أقر مجلس الدوما الإعلان المتعلق بعدم مقبولية الأفعال أو المواقف التي ترمي إلى الإساءة إلى العلاقات فيما بين المجموعات القومية في الاتحاد الروسي. وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٩، حث الرئيس مجدداً وزارة العدل في الاتحاد الروسي على تكثيف جهودها المناهضة للأحزاب السياسية والقوى الأخرى في البلد التي تحمي الآراء المتطرفة وتقوم بأنشطة غير مشروعة ومخالفة للدستور. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، صرح رئيس الاتحاد الروسي في مقابلة مع رئيس الوزراء الإسرائيلي بما يلي: "يقوم لهجنا القومي على الإدانة الشديدة لمعاداة السامية وعلى مجاهدة جميع ظواهرها دون هوادة".

٦٥- وجرى التذكير أيضاً بمختلف التدابير التي أُتخذت لمواجهة تصرفات الاتحاد القومي الروسي (منع هذه الحركة من عقد مؤتمرها في موسكو وبلغراد، ونزع صفة الشخصية الاعتبارية عنها من قبل محكمة بوتيرسكي في نيسان/أبريل ١٩٩٩، إلخ).

٦٦- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أصدر المدعي العام تعليمات إلى مختلف الكيانات في الاتحاد الروسي بشأن ما يجب عمله لمنع توزيع أي منشورات تحمل رموزاً نازية. وأشار إلى أن فعالية هذا العمل أصبحت ظاهرة للعيان بالفعل

وآلياتها للمراقبة من أجل مراقبة الطوائف على نحو أفضل. والتدابير التي اتخذتها الحكومة الصينية طبقاً للقانون ضد الأنشطة غير المشروعة لطائفة فالون غونغ وزعيمها هي التدابير ذاتها التي يتخذها أي بلد. والصين تصرفت باحترام تام للقانون، وما فعلته قبل كل شيء لفائدة الغالبية العظمى من أتباع فالون غونغ، هو إقناعهم وتنقيفهم، لا اتخاذ تدابير قسرية ضدهم، ولن يتعرضوا لأي إزعاج وإذا ما غادروا منظمة فالون غونغ وقطعوا الصلة بأي نشاط من أنشطة هذه الطائفة.

ولمساعدة المقرر الخاص على زيادة فهم لي هونغجي وكيفية تنظيم فالون غونغ، نرفق بهذه الوثيقة نسخة من كتاب "لي هونغجي وطائفته فالون غونغ: كيف يخدعون الناس ويدمرون حياتهم".

الاتحاد الروسي

٦٢- فيما يتعلق بالاعتداءات المعادية للسامية (انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة E/CN.4/2000/65)، أدان الاتحاد الروسي المعاداة للسامية التي تحتاح أجزاء كبيرة من العالم، بما فيها البلدان العريقة في الديمقراطية. وبالنسبة إلى المعاداة للسامية التي تحتاح أحياناً الاتحاد الروسي والتي يرفضها المجتمع بأسره، أشار إلى أن السلطات الروسية تتصدى بحزم للمنظمات المتطرفة التي تنادي بالاستبعاد على أساس الانتماء القومي أو المعتقدات الدينية.

٦٣- وأشار إلى المكانة الهامة التي تمنح للتدابير التشريعية ومنها، مثلاً تقديم مشروع قانون إلى مجلس الدوما في شهر تموز/يونيه ١٩٩٩ بشأن مكافحة التطرف السياسي ومشروع القانون الذي يجري إعداده حالياً بشأن مكافحة التطرف القومي. وإنفاذاً لمرسوم جمهوري، جرت الموافقة

لها أنتِ طالق. إلا أن حق الزوجة المسلمة في فسخ الزواج أكثر تقييدا.

(ب) غير أن إبطال قانون زواج المسلمين لعام ١٩٣٩ (١٩٣٩/٨) منح الزوجة المسلمة الحق في فسخ الزواج للأسباب التالية: '١' إذا بقي مكان وجود زوجها مجهولا لمدة أربع سنوات؛ '٢' إذا لم يُعلها زوجها لمدة سنتين؛ '٣' إذا سُجِن زوجها لمدة سبع سنوات أو أكثر؛ '٤' إذا تخلف الزوج عن أداء واجبات الزوجية دون سبب معقول لمدة ثلاث سنوات؛ '٥' إذا كان الزوج عاجزا جنسيا؛ '٦' إذا أصيب الزوج باختلال في قواه العقلية لمدة سنتين؛ '٧' إذا أصيب الزوج بالجذام أو بمرض تناسلي فتاك؛ '٨' إذا عُقِد الزواج قبل أن تبلغ الزوجة الخامسة عشر من عمرها ولم يتم بالدخول على المرأة؛ '٩' إذا كان الزوج قاسيا. وينص قانون المرأة المسلمة (حماية الحقوق في الطلاق) لعام ١٩٨٦ (١٩٨٦/٢٥) أيضا على حماية المرأة المسلمة في مسائل الطلاق.

(ج) تساعد بعض القوانين العرفية غير المكتوبة أيضا في تحسين وضع المرأة المسلمة إذ تُجيز لها أن تطلب فسخ الزواج وفقا لما يلي:

'١' طلاق التفويض، وهو شكل من أشكال الطلاق التفويضي حيث يفوض الرجل حقه في الطلاق في عقد للزواج قد ينص، في جملة أمور، على حق الزوجة في تطليقه إذ اتخذ له زوجة ثانية.

'٢' الخلعة، وهي فسخ الاتفاق بين طرفي الزواج بأن تعطي الزوجة

في شوارع العديد من المدن حيث توقّف عمليا البيع العلني للمنشورات القومية والمتطرفة علنا.

٦٧- وأدانت السلطات علنا وبجزم شديد العمل التخريبي الذي ارتكّب في نوفوسبيرسك، ويجري التحقيق فيه حاليا. وأضيف في جملة أمور أن البلدية تبذل قصارى جهدها لكي تحظى الطائفة اليهودية بحياة عادية. وفي موسكو، أُجريت تحقيقات بعد الانفجارين اللذين وقعا على مقربة من كنيسين في المدينة. ويجري التحقيق في الأمر حاليا. وأعلن كبير المحامات في الكنيس الرئيسي في موسكو عن اقتناعه بأن هذين الاعتداءين لم يستهدفا الكنيسين مباشرة وعزاها إلى ازدياد الإجرام بوجه عام في البلد. وتسعى الهيئات الرسمية المكلفة بإعمال القانون جهدها لإمالة اللثام عن الحادثة التي وقعت في تومسك، ووُضِع التحقيق تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة في الاتحاد الروسي. ووفقا للاتحاد الروسي، تسلمت النيابة العامة ملفات التحقيق في ما مجموعه ٢٥ قضية تحريض على الحقد القومي أو العرقي أو الديني في عام ١٩٩٨ و ١٠ قضايا في عام ١٩٩٩. وصدرت أحكام في تسع قضايا منها.

الهند

٦٨- فيما يتعلق بالمزاعم المتعلقة بوضع المرأة (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة E/CN.4/2000/65)، أجابت الهند بما يلي:

إن قانون الأحوال الشخصية المطبّق على المسلمين يجيز للرجل تطليق زوجته بينما لا يجيز للمرأة ذلك (ادعاء)

(أ) يُنظم الزواج بين المسلمين بموجب الشريعة الإسلامية المعمول بها في البلد. وتُجيز هذه الشريعة للزوج المسلم تطليق زوجته بمجرد أن يقول

للأسف، لا تزال عادة الساتي تُطبق في حالات قليلة، حتى في الماضي القريب. كما أن ممارسة المهر ما زالت سائدة لدى بعض شرائح المجتمع في الهند. وعملية التغيير الاجتماعي التي تسعى حكومة الهند بنشاط إلى تحقيقها عن طريق سنّ تشريعات مختلفة وإنفاذها تستغرق وقتاً طويلاً. وسيؤدي انتشار التعليم وزيادة الوعي بكرامة المرأة ووضعها إلى استئصال هذه العادات بمرور الزمن.

٦٩ - بالنسبة إلى المزاعم المتعلقة بحالة المسيحيين في الهند (انظر المرجع نفسه، الفقرات من ٤٥ إلى ٤٨)، أجابت الهند بما يلي :

ارتُكب عدد كبير من الانتهاكات بحق المسيحيين. وما زالت هذه الانتهاكات مستمرة (ادعاء)

مقارنة مع مساحة الهند وعدد سكانها، فإن عدد حوادث العنف التي استهدفت أفراد الطائفة المسيحية ظل لا يُذكر حتى عام ١٩٩٦. وطرأت زيادة على عدد هذه الحوادث في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩. ويُمكن أن تُعزى هذه الزيادة إلى الاستياء الذي تولّد لدى بعض المنظمات بسبب إحساسها بأن الإرساليات المسيحية تقوم بالأنشطة التبشيرية في المناطق القبلية النائية وفي أوساط شرائح المجتمع غير الموسرة عن طريق الإغراء والإكراه إلخ. وبغض النظر عن سبب حوادث العنف تلك، فقد اتخذت السلطات الحكومية بثبات التدابير الملائمة حسب ما ينص القانون. وفي العديد من الحالات، لم تكن حوادث العنف تلك سوى حوادث إخلال بالأمن والنظام. وكون الطرفين الضالعين فيها من طائفتين مختلفتين ليس سوى محض

بعض العوّض إلى الزوج مقابل حلها من رابطة الزوجية. وتتم المساومة على الشروط. وعادة ما تتنازل الزوجة عن المهر أو عن جزء منه.

'٣' مهورات، وهو الطلاق بالتراضي.

(د) فيما يتعلق بأحكام الطلاق التمييزية بين الرجل والمرأة، فإن سياسة الحكومة تقوم على عدم اتخاذ أي خطوة بشأن قوانين الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف ما لم تأت المبادرة من الطائفة المعنية ذاتها.

تجيز قوانين الأحوال الشخصية المطبقة على الطائفة المسيحية، كقانون الطلاق الهندي، للرجل أن يطلق زوجته في حالة الزنا، بينما يتعين على المرأة التي ترغب في الطلاق أن تثبت إساءة معاملتها من قبل زوجها وبعض فئات الزنا (ادعاء)

دعت الحكومة مؤخراً زعماء مختلف الكنائس وأعضاء البرلمان والمنظمات الاجتماعية الطوعية وجهات معينة أخرى للبحث في المشكلة وفي أحكام مشروع قانون زواج المسيحيين لعام ٢٠٠٠ الذي أعدته الحكومة. وتحاول الحكومة أن تُدخل تعديلات شاملة على قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين تتعلق بالزواج والطلاق تتوافق مع تغير البيئة الاجتماعية والاقتصادية الذي شهدته هذه الطائفة.

بالرغم من قانون منع الساتي وقانون حظر المهر، يبدو أن عادات الساتي والمهر الدينيين اللتين تؤثران على كرامة المرأة وحياتها لم تستأصلا من بعض المناطق الريفية (ادعاء)

وأصدرت حكومة الهند مبادئ توجيهية شاملة لصون الوئام بين الطوائف، كما يجري من وقت لآخر إصدار بيانات توجيهية لحكومة الولاية. وعلاوة على ذلك، يجري توفير قوات شبه عسكرية تابعة للحكومة المركزية إلى الولايات بناء على طلباتها المحددة. وجرى تشكيل قوة خاصة أُطلق عليها اسم "قوة التدخل السريع" لتعمل في المقام الأول على مواجهة أحداث الشغب الطائفية. ويجري تبادل المدخلات الاستعلامية المتعلقة بالوئام الطائفي بين حكومات الولايات المعنية لتمكينها من اتخاذ تدابير وقائية في الوقت المناسب، كما تُقدّم لها المساعدة المالية لرفع مستوى قوات الشرطة فيها وتحديثها.

تنظّم المجموعات الهندوسية المناضلة حملات لبث الكراهية ضد المسيحيين عبر وسائل الإعلام وبتوزيع المنشورات والملصقات (ادعاء)

ليس من الصحيح القول إن هناك حملة تُشن لبث الكراهية ضد الطائفة المسيحية. ففوق حوادث منفردة من هذا النوع لا يعني انتشار الحقد ضد أفراد الطوائف المسيحية ككل. وعندما تقع مثل هذه الحوادث، فإن وكالات إنفاذ القوانين تتخذ الإجراءات المناسبة التي ينص عليها القانون. كما تدين الطائفة التي تمثل الأغلبية ووسائل الإعلام تلك الحوادث.

آخر المستجدات في قضية قتل غراهام ستينز واغتصاب راهبات في جابوا بولاية ماديا براديش (مزاعم)

قُدّم تقرير لجنة التحقيق المؤلفة من شخص واحد، والمشار إليها في الفقرة الفرعية '3' أعلاه،

صدفة. وللأسف، فإن بعض وسائل الإعلام أضفت عليها طابعا طائفيا.

لم يلتق الفريق التابع لوزارة الداخلية الاتحادية الذي قام بزيارة ولاية غوجارات بالوفد المسيحي من الولاية ولم يجتمع بممثلي المسيحيين (ادعاء)

كان هدف الزيارة التي قام بها الفريق الرفيع المستوى التابع لوزارة الداخلية إلى غنديناغار (غوجارات) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إجراء مشاورات مع المسؤولين في حكومة الولاية بشأن التدابير التي اتخذت لضمان سلامة وأمن أفراد الطوائف المسيحية واقتراح تدابير علاجية ترمي إلى صون السلم والوئام بين الطوائف.

لا تزال الطوائف المسيحية تعاني من انعدام الأمن (ادعاء)

على اثر الحوادث التي جرت في غوجارات وأوريسا، اتخذت حكومة الهند خطوات فورية لإعادة الثقة ولتوفير الأمن. وقام رئيس الوزراء شخصيا بزيارة غوجارات يومي ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وقام أيضا فريق تابع للجنة الوطنية للأقليات، وهي هيئة قانونية، بزيارة ولاية غوجارات ثلاث مرات وقدمت تقارير. واتخذت حكومة الولاية وكذلك الحكومة المركزية إجراءات بشأن النقاط ذات الصلة التي قدمتها اللجنة في التقرير النهائي. وفيما يتعلق بأوريسا، شكّلت لجنة للتحقيق برئاسة القاضي وضوا، وهو عضو في المحكمة العليا، للتحقيق في حادثة قتل غراهام ستينز، وهو مواطن استرالي، وابنيه. وفي نفس الوقت كلف مكتب التحقيقات المركزي بالتحقيق في الحادثة.

الحادثة التي جرت في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والتي اغتيل فيها مناضلون هندوس مشتبته فيهم للقسيس الكاثوليكي، الأب أروول دوس (ادعاء)

قتلت جماعة تتكون من حوالي ١٥ فردا الأب أروول دوس في قرية جموباني في مقاطعة ميوربهانج في أوريسا ليلة ١ إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقد أعلنت حكومة أوريسا أنها أَلقت القبض على تسعة من الأشخاص المتهمين وأن الجهود متواصلة لإلقاء القبض على الجناة الآخرين. وقد زُعم أن دارا سينغ، المشتبه فيه الرئيسي في قضية اغتيال غراهام ستينز والمعتقل منذئذ، متورط أيضا في هذه الجريمة. بيد أن الحقيقة ستعرف بعد إتمام التحقيق.

الحادثة التي جرت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بمدينة داهود غوجارات والتي أُفيد أن مناضلين هندوس هاجموا فيها زعماء مسيحيين من كنيسة الأخوة الفلاديلفيا (*Filadelphia Fellowship Church*) (ادعاء)

تفيد تقارير متاحة أن شرطة داهود (غوجارات) أَلقت القبض على أربعة قساوسة مسيحيين، منهم قسيس بريطاني، بتهمة استخدام عبارات نابية ضد آلهة الهندوس ودفع الأهالي إلى اعتناق المسيحية خلال البرنامج الموسيقي المنظم في مركز فريلاندا غانج ببلدة داهود تحت راية منظمة الرؤية العالمية. وقد أُفرج فيما بعد عن القساوسة بكفالة. وفي هذه الحالة لم تُرتكب أي أعمال وحشية ضد أفراد من الطائفة المسيحية. فالقانون الهندي يعتبر جريمة كل إجراء قد يؤدي إلى التنافر

إلى الحكومة في حزيران/يونيه ١٩٩٩. وعُرض هذا التقرير والتقرير عن الإجراءات المتخذة على مجلسي البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. حسبما توصل إليه التحقيق، فإن المدعو دارا سينغ هو الذي قتل غراهام ستينز وابنيه. وألقت شرطة الولاية القبض عليه في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وهو في عهدة القضاء. ويتواصل في نفس الوقت التحقيق الذي يقوم به مكتب التحقيقات المركزي.

وفيما يتعلق باغتصاب الراهبات في جاوا بولاية ماديا براديش الذي حصل في ٢٢-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رُفعت دعوى بموجب القانون الجنائي الهندي ضد ٢٦ شخصا تبين تورطهم في الاغتصاب. وأوقف ٢٢ من المتهمين وما زال أربعة آخرين طليقين. وتجري حكومة الولاية تحقيقات قضائية.

أصبحت البنات والنساء المسيحيات الهدف الرئيسي للمناضلين الهندوس (ادعاء)

لا يستند هذا الادعاء إلى أي أساس.

الاشتباه في تورط نشطاء من شيف سينا في حادثة التخريب في مومباي التي استهدفت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ مدرسة القلب الأقدس في ووري (ادعاء)

تقوم حكومة ماهاراشترا بتجميع تفاصيل حادثة التخريب التي استهدفت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ مدرسة القلب الأقدس في ووري بمومباي وسترسل بمجرد تلقيها.

المدارس المسيحية باستخدام اسم مزور. وقد أكرهها الرجل الذي تكفل بها على إقامة علاقة جنسية معه. وحُكم عليه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بثمانية أعوام سجنًا بتهمة اغتصابه قاصرة وليس بتهمة الإكراه على اعتناق المسيحية أو التجديف.

جمهورية إيران الإسلامية

٧١ - دأبت جمهورية إيران الإسلامية على إبلاغ المقرر الخاص بتطورات محاكمة أفراد الطائفة اليهودية والمسلمين (انظر E/CN.4/2000/65، الفقرتان ٥١ و ٥٢). ففي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، أفادت جمهورية إيران الإسلامية أن للمتهمين الحق في اختيار محامين يدافعون عنهم وفقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة. وقد أعلنت المحكمة المختصة أنهم لم يقوموا بذلك حتى الآن. ومعلوم أنه في حالة عدم اختيار أي محامين، يجوز للمحكمة أن تطلب إلى هيئة المحامين تعيين محامين يدافعون عنهم، وفقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة. وستبدأ الجلسة الأولى المخصصة للنظر في قضية الأشخاص المذكورين في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٧٢ - وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدرت جمهورية إيران الإسلامية البيان التالي:

”إشارة إلى رسالتكم المتعلقة بمحاكمة جماعة من الأشخاص (بمن فيهم يهود ومسلمون) بتهمة التجسس، أود أن أبلغكم أن محاكمتهم قد جرت في محكمة شيراز بحضور محامين من اختيارهم. ووفقا للقوانين ذات الصلة، برأت المحكمة خمسة من المتهمين لعدم كفاية الأدلة وحكمت على ١٢ منهم بالسجن لتوفر أدلة واضحة على إدانتهم واعترافهم. وستدرج مدة الاعتقال في مدد السجن المحكوم بها. لكن القضية ما زالت مفتوحة وللمتهمين ومحاميهم الحق في الاستئناف في غضون

بين الطوائف أو إلى خلق مشكلة تتعلق بالقانون والنظام.

والهند مجتمع متعدد الأعراق والديانات وقد سطر منحى سياسته في ديباجة الدستور نفسه الذي ينص على أن الهند جمهورية علمانية وديمقراطية تكفل العدالة والحرية والمساواة والأخوة لجميع المواطنين دون أي تمييز على أساس الدين أو الطبقة الاجتماعية أو العقيدة أو الجنس أو الأصل العرقي، إلخ. والفرص متساوية للجميع وقد عاش أفراد مختلف الطوائف وما زالوا يعيشون في انسجام. وتكرس المادة ٢٥ من الدستور الحق في حرية الدين وتحمي المواد من ٢٦ إلى ٣٠ منه حقوق الأقليات. وعلاوة على ذلك، فإن وزارة العدالة الاجتماعية والتمكين مسؤولة خصيصا عن النهوض بشؤون الأقليات وضمان رفاهيتها. وقد أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالأقليات للسهر على مصالح الأقليات تحت المسؤولية الإدارية لوزارة العدالة الاجتماعية والتمكين. وتنظر خلية الأقليات التي تعمل في إطار وزارة الداخلية في الشكاوى المتعلقة بالأعمال الوحشية المرتكبة ضد الأقليات.

إندونيسيا

٧٠ - قدمت إندونيسيا عرضا مفصلا عن النتائج التي توصلت إليها المحكمة فيما يتعلق بقضية الفتاة المسلمة التي اعتنقت الديانة المسيحية والتي اختفت فترة من الزمن (انظر E/CN.4/2000/65، الفقرة ٥٠). ففي آذار/مارس ١٩٩٨، وضع أحد المبشرين هذه الفتاة تحت حماية رجل بعد أن أعلنت أنها اعتنقت المسيحية وأنها تخشى العقاب بالتالي من أهلها. وبقيت الفتاة معزولة عن العالم الخارجي بما في ذلك عن أهلها إلى أن التحقت في تموز/يوليه ١٩٩٨ بإحدى

ليصل إلى ٣٢١ ١٠ منظمة (أي بنسبة ٧٨,١ في المائة)، بفضل توثق العلاقات بين الدولة والكنيسة منذ حصول أوكرانيا على استقلالها. وقد سجلت أعلى نسبة ارتفاع في عام ١٩٩٩ إذ ظهرت ٦٩٥ ١ منظمة، منها ٥٨٤ طائفة مستقلة صغيرة. وتضم أوكرانيا ٥٤٣ ٢٣ منظمة تمثل ٥٢ طائفة دينية. ولا ينضوي في الحركات الدينية المستقلة سوى عدد قليل من الأتباع بيد أنها تحظى بنفس الحقوق والحريات التي تحظى بها الطوائف الدينية الأخرى. وقد سجل عدد الطوائف الدينية الناشئة عن الأقليات الوطنية تزايداً كبيراً. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، كان هناك ٦٥٥ طائفة تضم مؤمنين من ١٢ طائفة دينية مختلفة. وتمثل الطوائف المسلمة نصف هذه الطوائف التي ازداد عددها بـ ٣٠٥ طوائف منذ عام ١٩٩٢. وازداد عدد المنظمات اليهودية بـ ١٠٣ منظمات وازداد عدد الطوائف البروتستانتية (الكنيسة المجرية) بـ ١٣ طائفة وزاد عدد الكنائس اللوثرية الألمانية بـ ٣٦ كنيسة.

فييت نام

٧٤ - فيما يتعلق بقضية الراهبين تيش خونغ تان وتيش تو سي المنتميين إلى الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام (انظر E/CN.4/2000/65، الفقرة ٩٩)، ردت فييت نام بما يلي:

يعيش فام نغوك آن (تيش خونغ تان) في مدينة هوشي منه. وقد ألقى القبض عليه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة تورطه في أعمال تشكل انتهاكاً للمادتين ٨١ و ٢٠٥ (أ) من القانون الجنائي. وقد أفرج عن فام نغوك آن في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وهو يحظى الآن بحياة دينية عادية في لين تري باغودا في مدينة هوشي منه.

عشرين يوماً بعد صدور الأحكام. وقد صدرت أحكام البراءة لصالح خمسة أشخاص هم تيمور ريطائي، وحسين قابيلية، ونجاة الله بروخيمينجاد، وعُميد تيفلين ونافيد بلازاديه. وحُكم بالسجن من ٢ إلى ١٣ سنة على ١٢ شخصاً هم آشَر زادمهر (١٣ سنة)، وناصر ليفي هيّام (١١ سنة)، وفرهد صليح (٨ سنوات)، وجقيد بنت يعقوب (٩ سنوات)، وشهروخ باكنهاد (٨ سنوات)، وحמיד تيفلين (١٣ سنة)، وفرزد كاشي (١٨ سنة)، ورمين فزام (١٠ سنوات)، وفرزم كاشي (٥ سنوات)، ورمين نيماتيزاديه (١٤ سنة)، وعلي أكبر صفائي (ستتان)، ومحراب يوسف (ستتان).

أوكرانيا

٧٣ - قدمت أوكرانيا رداً على بعض الادعاءات التي شاعت عن الحالة السائدة فيها، ولا سيما الحالة القانونية فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد (انظر E/CN.4/2000/65، الفقرة ٩٨)، عرضاً مفصلاً عن التزاماتها الدولية (من قبيل انضمامها إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) وتشريعاتها (المتتمثلة في الدستور والقانون المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ عن حرية الضمير والمنظمات الدينية) التي تكفل حرية الدين والمعتقد ومظاهر التعبير عنها مع الاعتراف ببعض القيود من جهة وتضمن مبدأ عدم التمييز من جهة أخرى. وأكدت أنه لا يعفى أحد من التزاماته تجاه الدولة أو يستطيع أن يرفض الخضوع للقوانين لأسباب ترتبط بمعتقداته الدينية. وأضافت أنه عندما تتنافى الخدمة العسكرية مع المعتقدات الدينية تستبدل بشكل آخر من الخدمة غير العسكرية. ووضحت أنه يجري استعراض التشريع المنظم لممارسة الحق في حرية الضمير والدين. وأفادت أوكرانيا بأن عدد المنظمات الدينية قد ازداد

والعدواني، وغياب التسامح الديني، والتطرف العرقي تشير تحديات جديدة. كما أعربت اللجنة، في قرارها ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المعنون تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد عما يثير جزعها من حوادث التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والترهيب والإكراه المرتكبة بدوافع التعصب الديني والتي تحدث في كثير من أنحاء العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتولي اللجنة في هذا الصدد، اهتماما خاصا للمشاكل التي تعاني منها الأقليات الدينية وللممارسات التي تنتهك الحقوق الأساسية للمرأة والتي تشكل تمييزا ضدها. ويتيح الاستعراض الذي أجراه المقرر الخاص الوقوف على المشاكل والشواغل التالية:

التطرف

٧٧ - يشير عدد كبير من الرسائل الموجهة في إطار هذا التقرير إلى بليّة ما فتئت تتفاقم وهي بليّة التطرف الديني الذي تعاني منه بصورة أساسية الفئات المستضعفة كالنساء والأقليات. وخير مثال على ذلك حالة أفغانستان الذي استحوذ فيه الطالبان على مجتمع بأكمله باسم إسلام خاص والحقيقة أنهم يستخدمون الدين أداة سياسية للاستحواذ على السلطة. وهي محاولة للاستعباد تستهدف أساسا النساء اللائي أصبحن منبوذات ومستبعدات اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا. كما يستهدف تطرف الطالبان الأقليات الدينية أي بطبيعة الحال الطوائف غير المسلمة المهتدة مباشرة من جراء تطبيق سياسة الإكراه على اعتناق الإسلام.

٧٨ - كما يتجلى التطرف بدرجات متفاوتة في الأردن وإسرائيل وبنغلاديش وباكستان وجورجيا وسري لانكا والفلبين ولبنان ومصر ونيجييا والهند ويتم ذلك دائما عن طريق كيانات غير حكومية ولكن بأشكال وطرق مختلفة

وألقي القبض على فام فان تونغ (تيش تو سي) في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وحكم عليه بالسجن لمدة عشرين سنة بتهمة تورطه في أنشطة مخالفة للمادة ٧٣ من القانون الجنائي. وقد أفرج عن تونغ بمناسبة العفو الوطني الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وهو يحيى الآن حياة دينية عادية في جيا لام باغودا في مدينة هوشي منه.

٧٥ - ولم يتلق المقرر الخاص بعد ردودا على بعض أو كافة الرسائل الموجهة في إطار التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين من الدول الـ ٣٦ التالية: إسرائيل وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش وباكستان وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنغلاديش وبوليفيا وتركمانيستان وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وساموا وسري لانكا والسودان وطاجيكستان وغابون وقبرص وكازاخستان وكوت ديفوار وماليزيا والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموزامبيق وميانمار ونيبال والنيجر ونيجييا واليمن واليونان.

ثالثا استعراض الرسائل

٧٦ - يتيح استعراض الرسائل تحديد المشاكل الرئيسية التي تشكل مصادر التعصب والتمييز في مجال الدين والمعتقد. وهو يتيح بوجه خاص تأكيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان من ملاحظات ضمن قراراتها خلال آخر دوراتها. ومن هذه القرارات تجدر الإشارة إلى القرار ٥٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المعنون التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي تعرب فيه اللجنة عن إدراكها التام بأنه حتى في مطلع القرن الحادي والعشرين لا تزال قوى التعصب القومي

للأحزاب السياسية الوطنية ذات الصبغة الدينية. ويوجد مثال آخر من إندونيسيا، في جزر الملوك، حيث تدعي مجموعة متطرفة أنها تخوض جهادا ضد الطائفة المسيحية، ولكنها تهدف في الواقع إلى زعزعة مسيرة الديمقراطية التي تتضارب مع مصالح مجموعة من أقلية، وخاصة أقلية عسكرية، ترتبط بالنظام السابق.

٨٢- ويظهر التطرف الديني أيضا بين الأديان وداخل الدين الواحد، أي أنه يؤثر إما على طوائف لا تنتمي لنفس الدين (على سبيل المثال، وحسبما ورد في رسائل المقرر الخاص، في إسرائيل وإندونيسيا وباكستان والفلبين والهند)؛ أو على تيارات داخل الدين الواحد (مثلما يحدث في الأردن وجورجيا).

٨٣- ويستهدف هذا التطرف في الغالب الأقليات ذات الأديان المختلفة وداخل الدين الواحد (على سبيل المثال، وحسب ادعاءات المقرر الخاص، في جورجيا ومصر) والنساء (على سبيل المثال، وحسبما ورد في رسالة من المقرر الخاص، الأعمال الوحشية التي ترتكب ضد النساء في لبنان).

٨٤- ويتخذ التطرف مظهر العنف، الرمزي منه (التمييز ضد المرأة وغيره) والبدني (الاعتداءات الجسيمة ضد أشخاص ذوي معتقدات دينية معينة، ورجال الدين وأماكن العبادة وغيرها من المؤسسات الدينية، إلى آخره).

٨٥- وبالطبع، وكما تشير إلى ذلك رسائل المقرر الخاص، فإن التطرف الديني ليس حكراً على دين واحد. ويؤيده المقرر الخاص، في هذا الصدد، موقف لجنة حقوق الإنسان التي تعلن، في قرارها ٨٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن تشويه صورة الأديان، حيث أعربت عن بالغ قلقها إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب. كذلك، وكما تشير اللجنة في هذا القرار نفسه، فإن من دواعي القلق تقديم الأديان، بصفة

وأهداف متباينة. ويبدو واضحاً أن من الصعب جدا احتواء التطرف الديني ومحاربه رغم ما تبديه دول عديدة من حسنة نية. وتعتبر المساهمة الفعالة للمجتمع الدولي في الخارج وللمجتمع المدني في الداخل أساسية في هذا الصدد.

٧٩- وينبغي أولاً وقبل كل شيء التمييز بين المزايدة السياسية التي تؤدي إلى التطرف كما هو الحال في باكستان حيث تتصارع الفصائل السياسية ذات الحساسيات المختلفة في صلب دين واحد والتطرف العرقي ذي الدلالة السياسية كما هو الشأن بالنسبة لنمور تحرير إيلام تاميل في سري لانكا والتطرف الديني السائد في البلدان المذكورة أعلاه. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن من الصعب أحيانا التمييز بين مختلف أشكال التطرف هذه إذ أن التطرف قد ينطوي في آن واحد على مزيج من الجوانب العرقية والدينية والسياسية.

٨٠- وفضلاً عن ذلك، يمكن أن ينجم التطرف الديني عن التعصب الديني المحض، حيث يعتقد فرد أو مجموعة من الأفراد أنهم يملكون الحقيقة المطلقة ويرغبون في فرضها على الآخرين، ومن أمثلة ذلك، عدم قبول بعض المتطرفين في باكستان لمبدأ الحرية الأساسية لكل شخص في تغيير دينه، وفي الأردن، حيث يرفض المتطرفون أي حوار نقدي داخل دين معين، وفي مصر، حيث لا يبدون أي تسامح مع الأقليات الدينية، وفي جورجيا، حيث يرفضون التعدد داخل دين معين أو معتقد معين، وفي إسرائيل، حيث يندسسون مواقع دينية غير تابعة لدينهم، من أجل فرض اعتقادهم المطلق.

٨١- ويمكن أن يستخدم التطرف الديني الدين لأغراض سياسية. وعلى سبيل المثال، وحسبما ورد في رسائل المقرر الخاص، يستخدم الدين في الهند، من أجل النيل من دور أقلية دينية في الميادين التعليمية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في أوساط المعوزين، من أجل توسيع القاعدة الانتخابية

المقرر الخاص بعنوان "التمييز العرقي والديني: التشخيص والتدابير" (A/CONF.189/PC.1/7).

٨٩- وفيما يتعلق بالأقليات، فقد استعرض المقرر الخاص بالفعل الهجمات التي تتعرض لها هذه الطوائف نتيجة للتطرف. وتجدد الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بانتهاكات ترتكب ضد مجموعات تمثل الأقلية، سواء داخل الدين الواحد، أو بالنسبة لأغلبية ذات دين مختلف.

٩٠- وتتناول رسائل المقرر الخاص أيضاً العلاقات بين الدول والأقليات الدينية، على النحو التالي:

(أ) السياسات التي تعتمدها الدول إزاء بعض أو كافة الأقليات الدينية، والتي يمكن أن تتمثل في إخضاعها للحماية الكاملة، أو على الأقل، في محاولة السيطرة المطلقة عليها (على سبيل المثال، وحسب ادعاءات المقرر الخاص، في الصين، فيما يتعلق بالجمعيات المسيحية السرية التي ترفض أي تدخل من قبل الجمعيات الوطنية الرسمية)؛

(ب) الجهاز التشريعي الذي تضعه السلطات بغية تقييد أنشطة الأقليات (على سبيل المثال، وحسب ما ورد في رسائل المقرر الخاص، توجد في الهند قيود تحول دون تغيير الدين في إحدى الولايات، وتستهدف، في واقع الأمر، التبشير المسيحي وسط الهندوس)؛

(ج) الصراعات في الحالات التي تنطوي على الحوادث التي تنشأ بين قوات الأمن وأفراد بعض الأقليات (على سبيل المثال، المملكة العربية السعودية) أو عمليات اعتقال أفراد طائفة من الأقلية (جمهورية إيران الإسلامية وتركيا).

٩١- وتنشأ كذلك مشاكل التعصب ضد الأقليات داخل مجتمع ما (انظر تقرير المقرر الخاص عن الحالة في تركيا، بالإضافة ١ لهذا التقرير) وبصفة خاصة مسؤولية بعض وسائل الإعلام عن نشر مناخ يتسم بالتعصب.

عامة، في صورة نمطية سلبية. ويرى المقرر الخاص أن التطرف الديني يشكل انحرافاً حيث أن جميع الديانات تقوم بصورة أساسية على قيم حقوق الإنسان والتسامح وعدم التمييز. ولكن بعض التفسيرات وبعض أنواع التلاعب التي يدخلها الناس على الدين تشوّهه وتربطه خطأً بالإرهاب.

٨٦- ورغم أن التطرف ينجم في معظم الأحيان عن كيانات لا ترتبط بالدولة، فإن ذلك لا يعف الدولة من مسؤوليتها عن ضمان الحقوق، وبخاصة أمن الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، وفقاً للقانون الدولي. ولذلك، فإن مسؤولية محاربة التطرف تقع على كاهل الدولة، ولكن تقع كذلك على كاهل المجتمع الدولي، وخاصة أن التطرف ذو بعد ونطاق عالميين.

الفئات المستضعفة المعرضة للسياسات والتشريعات والممارسات التي تتسم بالتعصب والتمييز

٨٧- بالإضافة إلى مسألة التطرف، يذكر العديد من الرسائل أمثلة وحالات للتعصب والتمييز تتعرض لها الفئات المستضعفة، وهي النساء والأقليات.

٨٨- وفيما يتعلق بالنساء، تذكر الرسائل التي أحالها المقرر الخاص الممارسات التي تنال من حقوق المرأة (التي يقوم بها المتطرفون، في أفغانستان، على سبيل المثال)، والعنف البدني (في جورجيا والهند، على سبيل المثال)، وفي الواقع حتى حالات القتل (في لبنان، على سبيل المثال). بيد أن تلك تمثل حالات مفردة، بالطبع، وهي ليست إلى حد ما، سوى القليل مما خفي أعظمه. وتوجد أنواع عديدة أخرى من التمييز ضد المرأة تمارسها الدولة والمجتمع على حد سواء، في جميع البلدان، بصرف النظر عن خصائصها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية. ويمكن الإشارة مثلاً، في هذا الصدد، إلى تقرير المقرر الخاص عن الحالة في بنغلاديش (الإضافة ٢ لهذا التقرير) وإلى الدراسة التي أعدها

مثل جميع الأعمال التي تستهدف إجبار الشخص على التخلي عن عقيدته أو معتقده (تركمانستان)، أو في نهاية المطاف، الاعتقال والإدانة (الصين)، فضلاً عن سوء المعاملة، وحتى النفي (تركمانستان).

٩٤ - ويمكن أن يكون لهذه الطوائف من الأقلية من جهة أخرى، علاقات مواجهة مع المجتمع الذي ينظر إليها باعتبارها "طوائف" خطيرة (الاتحاد الروسي وأذربيجان). ويمكن أن تنقل وسائط الإعلام أيضاً في بعض الأحيان رسائل نبذ وكرهية لها (أذربيجان). وكذلك، قد تمثل بعض الطوائف خطراً على المجتمع مثل حالات الانتحار الجماعي التي نظمتها حركة إحياء الوصايا الإلهية العشر في أوغندا.

٩٥ - ومهما يكن الحال أو الوضع، تظل المسؤولية على عاتق الدولة فيما يتعلق بحماية هذه المجموعات المستضعفة النساء والأقليات ضد التعصب والتمييز. وتنطبق هذه المسؤولية كذلك على حماية المجتمع ومواطنيه من أي تجاوز قد ترتكبه الطوائف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، مثلما يحدث مع أي مجموعة أو فرد ينتهك القانون. وتشمل مسؤولية الدولة، أيضاً وضع مجموعة من القوانين وتنفيذها، من أجل كفالة احترام حرية الدين والمعتقد، ويتعين عليها في الوقت نفسه أن تحارب الدجل وخيانة الأمانة والتغريب بالقاصرين والممارسة غير الشرعية للطب وبصفة أكثر عموماً استخدام حرية الدين والمعتقد كأداة لتحقيق أغراض لا تمت لها بصلة.

التشهير

٩٦ - يتناول العديد من رسائل المقرر الخاص مسألة التشهير. وأوضح المقرر الخاص أعلاه (الفقرة ٨٥) اهتمامه بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٤/٢٠٠٠، الذي يشير بحق إلى الصورة النمطية السلبية التي تؤثر على الأديان.

٩٢ - وفيما يتعلق بالأقليات، فإن مسألة ما يسمى "بالطوائف" أو "الحركات الدينية الجديدة" ذات حضور قوي وحساسية، حسبما يبينه العديد من رسائل المقرر الخاص عن هذا الموضوع. والصفتان المذكورتان أعلاه لا يكرسهما القانون الدولي ويمثل كل منهما، في الواقع، تعبيراً عن موقف واضح جداً. ويستخدم مصطلح الطائفة، في أحيان كثيرة جداً، بطريقة تحقيرية وذلك بالخصوص لاستبعاد "صفة" الدين عن الطوائف المعنية. ويلاحظ باختصار شديد، أن هذا الموقف، يجسد موقف مناهضي "الطوائف" وعلى العكس يضيف مصطلح "الحركات الدينية الجديدة" على الطوائف المذكورة أعلاه باعتبارها "طائفة" صفة "الدين". ويلاحظ، بصفة عامة، أن الصفة المرفعة للقيمة "الحركات الدينية الجديدة" تستخدم سواء من قبل أعضاء ما يسمى "بالطوائف" أو من قبل مناصريها. ويتضح من هذا الاستعراض الموجز أن النهج المتعلقة بمسألة ما يسمى "بالطوائف" بعيدة عن الامتثال لمعيار الموضوعية والحياد. ولتجنب هذه المزالق، قرر المقرر الخاص استخدام لفظ "طوائف دين أو معتقد". وبالتالي، تشكل هذه الطوائف التي تواجه مشاكل خطيرة، حسبما يرد في رسائل المقرر الخاص، أقليات، وبديهيها مجموعات مستضعفة. ولأغراض هذا التقرير، تشمل هذه الطوائف، فيما تشملها، شهود يهوه والسبتيون والفالون غونغ وحركة إحياء الوصايا الإلهية العشر، وهي بعبارة أخرى، طوائف مختلفة تماماً بعضها عن بعض.

٩٣ - وتظهر الصعاب التي حددها المقرر الخاص فيما يتعلق بهذه الطوائف على مستوى علاقاتها بالدولة، وتتخذ هيئة حظر الطائفة تماماً (انظر حالة الصين)، أو رفض تسجيلها (تركمانستان)، أو حظر بعض مظاهر التعبير عن حرية الدين أو المعتقد مثل منع بناء أماكن العبادة (الاتحاد الروسي)؛ أو المساس المباشر بحرية الدين أو المعتقد نفسه،

١٠٠- ووجه المقرر الخاص، هذا العام، طلبا لزيارة نيجيريا. وأبلغت البعثة الدائمة لنيجيريا في جنيف المقرر الخاص بأن الرد سيرسل إليه بمجرد الحصول على قرار الحكومة.

١٠١- وللأسف، يلاحظ المقرر الخاص عدم تلقي رد على الطلبات التي قدمها لزيارة الاتحاد الروسي وإسرائيل وإندونيسيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويود المقرر الخاص أن يشير مجددا إلى أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٣/٢٠٠٠، دعت كافة الحكومات إلى التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص وإلى الاستجابة على نحو مؤثر للطلبات المقدمة من المقرر الخاص لزيارة بلدانها وإلى النظر جديا في دعوته إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية.

١٠٢- ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن العديد من الدول (ذات ملامح سياسية واجتماعية ودينية متباينة) قد تعاونت بالفعل معه في زيارته في الموقع، وهي، حسب الترتيب الزمني للزيارات، الصين وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية واليونان والسودان والهند وأستراليا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفيت نام، والبلدان اللذان زارهما مؤخرا تركيا وبنغلاديش.

١٠٣- ويرغب المقرر الخاص أن يشير كذلك إلى مبادرته الهادفة إلى إكمال زيارته المسماة "بالتقليدية" بزيارات إلى الطوائف الرئيسية، من طوائف الدين والمعتقد وذلك من أجل البدء في حوار مباشر ومتعمق حول إعلان عام ١٩٨١ وحول كافة المسائل ذات الصلة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وكذلك من أجل النظر في الحلول لمشاكل التعصب والتمييز في هذا الميدان. ولتحقيق هذه الغاية، قام المقرر الخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بزيارة إلى الكرسي الرسولي (انظر E/CN.4/2000/65). وقد أتاحت له هذه الزيارة، بصفة خاصة، فرصة فهم أفضل لنهج الكنيسة الكاثوليكية إزاء

٩٧- بيد أنه، وحسبما تبينه الادعاءات الواردة في هذا التقرير بشأن الأردن وإندونيسيا، فإن مسألة التشهير، التي تطرح كذلك في إطار مسألة التجديف، ذات بعدين. وبالفعل يلاحظ، أن الحظر الذي يفرض على أي نوع من التشهير أو التجديف، يحول في كثير من الأحيان، لأغراض فرض رقابة صريحة على حق النقد أو الحوار فيما يتعلق بالدين والمسائل ذات الصلة. وفي العديد من الحالات، يصبح التشهير هو الأداة التي يستخدمها المتطرفون لغرض الرقابة ولإرساء التجهيل ونشره. ويصبح سلاح حرب بخاصة ضد المجموعات المستضعفة، سواء كانت من نساء (انظر الإضافة ٢ لهذا التقرير بشأن بنغلاديش) أو من الأقليات العرقية أو الدينية (انظر تقرير المقرر الخاص عن زيارته إلى باكستان (E/CN.4/1996/95/Add.1)) أو مجرد أقليات فكرية غير تجهيلية. وعلى أية حال، فمن المناسب توخي الحذر في التعامل مع مسألة التشهير، وإبداء اليقظة والحكمة الفكرية من أجل تحقيق الهدف الأساسي وهو حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

رابعا - الزيارات في الموقع وإجراءات المتابعة

٩٨- واصل المقرر الخاص القيام بنشاط هام في إطار ولايته وهو الزيارات في الموقع. وفي هذا الصدد، هناك إضافتان لهذا التقرير معروضتان على الجمعية العامة، تتناول أولاهما زيارته إلى تركيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وتتناول الثانية زيارته إلى بنغلاديش في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره لحكومي بنغلاديش وتركيا لتعاونهما خلال هاتين الزيارتين.

٩٩- وتلقى المقرر الخاص، من جهة أخرى، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ ردا إيجابيا من الأرجنتين على طلبه لزيارتها. وسيحدد تاريخ هذه الزيارة في أقرب وقت ممكن.

والتمتع بها في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وببذل كل ما في وسعها من جهود لتسن أو تلغي، حينما يقتضي الأمر، تشريعات تمنع التمييز من هذا القبيل، وباتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك شن حملات لتثقيف الجمهور من أجل مكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد؛ وأقرت اللجنة التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني عقب زيارته للدولة الطرف (E/CN.4/1996/95/Add.2)، وأوصت الدولة الطرف بتنفيذ تلك التوصيات بالكامل.

١٠٦ - وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجّه المقرر الخاص رسالتي تذكير إلى ألمانيا وأستراليا تتصلان بجدول المتابعة التي تم إرسالها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وهو ينتظر رديهما إلى حد هذا اليوم. وأخيراً، شرع المقرر الخاص، في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في عملية المتابعة مع الولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام (انظر التقرير عن الزيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية E/CN.4/1999/58/Add.1)، الفرع ثالثاً؛ والتقرير عن الزيارة لفييت نام (E/CN.4/1999/58/Add.2)، الفرع رابعاً. ويشجع المقرر الخاص هاتين الدولتين على التعاون التام في متابعة الزيارتين اللتين جرى القيام بهما في الموقع. وفي هذا الصدد، يذكّر المقرر الخاص بأن لجنة حقوق الإنسان دعت في قرارها ٨٦/٢٠٠٠ عن حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها في إطار الإجراءات المواضيعية وإلى إطلاع الآليات المختصة دون تأخير لا مبرر له على التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات.

حرية الدين والمعتقد، والاستفادة من خبرات الفاتيكان فيما يتعلق بالعلاقات بين الطوائف في مجال الدين والمعتقد، وكذلك النظر في مواضيع محددة مثل المرأة والأسرة والتعليم.

١٠٤ - ويعتزم المقرر الخاص طبعاً أن يواصل هذه العملية مع أديان أخرى كالإسلام واليهودية والمسيحية غير الكاثوليكية والبوذية والهندوسية وغيرها. ويتمثل الأمر في مثل هذه الحال في محاولة فهم كامل التنوع والثراء للتيارات التي تمثل كلا من هذه الأديان مع القيام، إن أمكن، بتحديد القيم والنهج المشتركة فيما يتصل بالمسائل الجوهرية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، في سياق حقوق الإنسان.

١٠٥ - وإلى جانب هذه الزيارات، ينبغي أن تتواصل الزيارات المسماة بالزيارات "التقليدية" وكذلك متابعتها بواسطة الإجراء المحدد الذي استحدثه المقرر الخاص منذ عام ١٩٩٦. وبالفعل يجري عقب كل زيارة إرسال جدول متابعة يحوصل توصيات المقرر الخاص ويدعو الدولة المعنية إلى تقديم ملاحظاتها وأية معلومات ذات صلة عن التدابير التي اتخذتها الحكومة أو تعتزم اتخاذها قصد تنفيذ التوصيات. وقد تعاونت أغلبية الدول التي جرت زيارتها (باكستان والسودان والصين والهند واليونان) مع عملية المتابعة هذه، التي تمثل في الواقع أداة حوار متواصل بين المقرر الخاص والحكومات، والتي شجعت لجنة حقوق الإنسان على تعميمها بالنسبة لجميع الولايات ذات الإجراءات الخاصة فيما يتصل بحقوق الإنسان. ويواصل المقرر الخاص حوارته مع جمهورية إيران الإسلامية قصد متابعة التوصيات التي وضعت خلال الزيارة في الموقع ويود المقرر الخاص أن يشير أيضاً إلى أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل أوصت، في ملاحظاتها الختامية عن هذا البلد المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (C/CRC/15/ATD.123)، الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعّالة لمنع وإزالة التمييز على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها

خامساً الإسهام في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٠٧ - عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبالقرار ٣٩/١٩٩٩ عن تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، دعي المقرر الخاص إلى المشاركة النشطة في عملية التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وذلك بوضع توصيات عن التعصب الديني تهم المؤتمر، وبالشروع في إجراء دراسات.

١٠٨ - ولهذا الغرض، أعد المقرر الخاص دراسة أولى معنونة "التمييز العنصري وحالات التمييز الديني: التشخيص والتدابير". وقد جرى الإعلان عن إعداد هذه الدراسة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

١٠٩ - ولاحظت اللجنة في قرارها ٣٣/٢٠٠٠ المذكور أعلاه أن المقرر الخاص اضطلع بدراسة عن التمييز الديني والعنصرية، وهي تتطلع إلى تقديم هذه الدراسة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٠، وشجعت المقرر الخاص على الإسهام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المزمع عقده في عام ٢٠٠١، بموافقة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتوصياته المتعلقة بالتعصب الديني والتي تهم المؤتمر العالمي.

١١٠ - وشارك المقرر الخاص في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر وقام على وجه الخصوص بتقديم دراسته (A/CONF.189/PC.1/7).

١١١ - وأوضح المقرر الخاص في دراسته أنه إذا اجتمع الحق في حرية الدين والحق في الانتماء إلى مجموعة إثنية أو إلى أقلية عند شخص واحد أو عند مجموعة من الأشخاص، فإن انتهاكهما لا يمكن اعتباره مجرد تراكم أو جمع عادي لانتهاكين. فالأمر لا يتعلق بمجرد انتهاكات متعددة بل ينشأ من تقاطع هذين الانتهاكين انتهاك جديد أخطر هو تمييز مشدد، متفاوت الحدة، لا محالة ولكن طبيعته تسبغ عليه استقلالاً مفاهيمياً كبيراً.

١١٢ - وأتاحت دراسة الجوانب القانونية والوقائية لحالات التمييز الديني المشدد بالتمييز العنصري، للمقرر الخاص بالتوصل إلى الاستنتاجات الأولية التالية:

(أ) لا ينص أي صك من الصكوك التي جرت دراستها على أحكام محددة في شكل نظام قانوني قائم بذاته أو في شكل معاملة خاصة، فيما يتعلق بحالات التمييز المشدد، ولا سيما عندما تمس الأقليات؛

(ب) بيد أن دراسة الأحكام المختلفة، تؤدي، إلى ملاحظة وجود هيكل من القواعد القديمة بما فيه الكفاية، ومجموعة من المبادئ المشتركة بين جميع الأمم وبين جميع الدول المكونة للمجتمع الدولي، تؤيد المراعاة المفاهيمية للحق في عدم التمييز المشدد؛

(ج) وعلى المستوى الداخلي للدول تعترف التشريعات (بما فيها التشريعات الدستورية في كثير من الأحيان) بالحقوق الخاصة للأقليات. ومع ذلك فإن هذه التشريعات تكرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة العديد من حالات التمييز التي تمس بصورة خاصة المجموعات الإثنية، ولا سيما فيما يتعلق بالدين؛

(د) أوضحت دراسة الوقائع أن التقاء حالات التمييز العنصري والديني يمثل ظاهرة شائعة وبالغة الخطورة ذات عواقب جد مأساوية في أغلب الأحيان؛

ومن المستصوب في بعض الدول، اعتماد قانون عام يستند إلى القواعد المتعارف عليها دولياً؛

(ب) يتعين على الدول أن تسعى جاهدة إلى اعتماد تدابير تشريعية أو تعديل التشريعات السارية، بحسب الحالة، لكي تحظر أي نوع من أنواع التمييز القائم على الانتماء إلى هويات متعددة. وبالخصوص ينبغي أن يتخذ ذلك، شكل تشريع وضعي جنائي، لا يجرم بشدة حالات التمييز البسيطة فحسب، بل وينص بخاصة على جريمة جديدة هي التمييز العنصري والديني المشدد، يمكن بشأنها النص على عقوبة محددة ينبغي بالطبع أن تكون أكثر صرامة من العقوبة المفروضة في حالة التمييز البسيط، دنيا كان أم عنصرياً؛

(ج) إنشاء هيئة مستقلة لتكافؤ الفرص وللمراقبة التمييز العنصري والديني.

منع حالات التمييز المشدد

١١٦ - التعليم والتدريب: يتمثل هذا الأمر بالنسبة للدول في العمل من أجل التحقق من أن نظامها التعليمي، مهما كانت التركيبة العرقية والدينية للمجتمع، قادر على تأمين المبادئ التالية بوصفها ضماناً لسياسة تكافح جذور التمييز المشدد: التعزيز من خلال التربية والتعليم؛ ومنع الفصل بين الأقسام على أساس الانتماء العرقي أو الديني؛ والتنديد بالعنصرية في المدارس؛ ووضع برامج وقائية ملائمة؛ وإعداد الكتب المدرسية اللائقة.

١١٧ - ويمكن للدول أيضاً أن تعمل بواسطة الوسائل التالية: المعلومات والاتصالات؛ والحوار داخل الأديان والأعراق وفيما بينها؛ وسياسات المدن والتهيئة العمرانية؛ والديمقراطية والتنمية.

١١٨ - ويعد المقرر الخاص حالياً دراسة ثانية عن التمييز العنصري والتعصب الديني والتعليم. وستسجيب هذه

(هـ) والصكوك التي جرت دراستها لا تبدو في صميم الواقع. وأياً كان الحال، يبدو أنها لا تستخلص في صلبها جميع النتائج المترتبة على مراعاة الترابط بين العرق والدين.

١١٣ - ولذلك وضع المقرر الخاص التوصيات التالية:

تعزيز الحماية من حالات التمييز المشدد

١١٤ - الحماية الدولية: من الواضح على ما يبدو أن القواعد القانونية مهما كانت طبيعتها ومهما كان مصدرها، يجب أن تراعي فرضيات التمييز المشدد وذلك بالتكهن بها. ويمكن النجاح في تعزيز الحماية الدولية أولاً من خلال تعزيز الوسائل والآليات القائمة. ويمكن تعزيز عمل المجتمع الدولي باعتماد التدابير التالية:

(أ) ينبغي أن تراعي الصكوك القائمة فرضية التمييز المشدد. وقد يكون من المفيد، في إطار الآليات القائمة، الشروع في عملية تمكّن من التوصل، مثلاً، إلى اعتماد قرار يتناول خصيصاً حالات التمييز المشدد؛

(ب) ويمكن لمؤتمر مكافحة العنصرية، أن يخصص في إطار إعلانه وبرنامج عمله، حيزاً من التفكير لحالات التمييز المشدد؛

(ج) يمكن، في إطار الصكوك القائمة التقليدية أو غيرها، تعزيز إجراءات الحماية من التمييز المشدد وذلك على مستوى إجراءات البحث والمتابعة وكذلك على مستوى آجال البحث.

١١٥ - الحماية الداخلية وهذا يتمثل في تحسين الحماية القضائية وبخاصة الجنائية:

(أ) يتعين على كل دولة أن توفر ضمانات قانونية تحمي الحرية الدينية أو حرية المعتقد والانتماء إلى مجموعة إثنية دينية حماية ملموسة من خلال أحكام جلية.

سادسا - المؤتمر الاستشاري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز

١٢١- أعلن المقرر الخاص، في آخر دورة للجنة حقوق الإنسان، أن من المقرر أن يُعقد، في إطار ولايته، مؤتمر استشاري دولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بالتعاون مع حكومة اسبانيا.

١٢٢- ووُزِعَ بهذه المناسبة منشور إعلامي وأُجريت مشاورات مع عدة جهات من بينها مفوضية حقوق الإنسان (وذلك أساسا لضمان التنسيق مع المبادرات التعليمية مثل عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان) وممثلي آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (على سبيل المثال المقرر الخاص المعني بالتعليم والمقرر الخاص المعني بالعنصرية) والدول والمنظمات غير الحكومية والطوائف الدينية والروحية بغية البدء في عملية التحضير للمؤتمر.

١٢٣- وأشار المفوض السامي لحقوق الإنسان في إضافة للتقرير عن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/12/Add.1، الفقرة ٧) إلى مبادرة المقرر الخاص الرامية إلى إعداد استراتيجية تثقيفية دولية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. كما أن المفوض السامي أكدت في تقريرها العام عن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/12، الفرع ثامنا) أهمية دور التثقيف في مجال حقوق الإنسان وضرورة أن يستهدف جميع مراحل التعليم النظامي بما في ذلك المرحلتان الابتدائية والثانوية.

١٢٤- واجتمع المقرر الخاص بالمفوض السامي لكي يعطيها معلومات أكثر تفصيلا عن مؤتمر عام ٢٠٠١ ولكي يوجه

الدراسة إلى مشاغل المقرر الخاص المستمرة المتعلقة بمنع التمييز العنصري والديني وطبقا للفقرة ٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠٠ المشار إليه أعلاه يتوقع أن تساهم الدراسة، في إطار الولاية الخاصة بالتعصب الديني، في تعزيز مفهوم "العمل الوقائي" وهو الهدف الذي أكدته المفوض السامي فيما يخص المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية في تقريره العام عن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/12، الفقرة ٢١).

١١٩- وستهدف توصيات هذه الدراسة أيضا إلى إرشاد الدول في أعمالها الوقائية في مجال التعليم. وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان في جزء "التعليم" من قرارها ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عن حقوق الطفل من الدول ضمان التأكيد على الجوانب النوعية للتعليم، وأن يكون موجها في جملة أمور إلى تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى إعداد الطفل لكي يعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين؛ واتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع المواقف ونماذج السلوك المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وذلك عن طريق التعليم، مع مراعاة الدور الهام الذي يمكن أن يقوم الأطفال في تغيير هذه الممارسات.

١٢٠- وأخيرا، ستتيح هذه الدراسة إرشادا إضافيا للمؤتمر المزمع عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عن التعليم المدرسي في علاقته مع حرية الدين والمعتقد، والتسامح وعدم التمييز.

الابتدائية أو الأولية والثانوية. وسينظر المؤتمر في وثيقة تتضمن مجموعة من التوصيات يُسترشد بها في إعداد المناهج والكتب المدرسية وتتعلم بتعليم التسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بالدين أو المعتقد مع مراعاة المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

١٢٩- **الغاية** وضع مجموعة من التوصيات تجري صياغتها قبل أن يناقشها ويعتمدها المؤتمر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وهو التاريخ الموافق للذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان.

١٣٠- **المشاركون** ممثلو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والطوائف الدينية الرئيسية وغيرها من الطوائف الدينية والروحية والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

١٣١- **الشكل** مشاورات تحضيرية ومناقشات في المؤتمر بهدف الحماية من التعصب والتمييز وتعزيز حماية حقوق الإنسان لا سيما الحق في حرية الدين أو المعتقد.

١٣٢- للاطلاع على مزيد من المعلومات يمكن الاتصال بمكتب المقرر الخاص في جنيف على الأرقام التالية وعناوين البريد الإلكتروني التالية:

الهاتف: 63 91 01/917 91 32/917 93 917 (004122)

الفاكس: 06 90 917 (004122)

البريد الإلكتروني pgilibert.hchr@unog.ch

gpassarelli.hchr@unog.ch

eippoliti.hchr@unog.ch

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٣٣- إن الوضع فيما يتعلق بالتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد يبعث مرة أخرى على الانزعاج.

الدعوة إليها للمساهمة في إنجاح تلك المبادرة التي تأتي لتلبية مطلب الوقاية الذي يمثل شاغلا عاما. وكما ورد من قبل، دعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٠/٢٠٠٠، المفوض السامي إلى الاضطلاع بمبادرات تثقيفية محددة وأنشطة لإشاعة الوعي العام من أجل تعزيز التسامح والتعددية، خاصة في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين لإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وعليه فإن مساهمة المقرر الخاص في المؤتمر المتعلق بالتعليم المدرسي، التي تتصل اتصالا مباشرا بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان عام ١٩٨١، لن تليي رغبات المقرر الخاص فحسب بل ستليي أيضا رغبات لجنة حقوق الإنسان.

١٢٥- ورحبت لجنة حقوق الإنسان أيضا في قرارها ٣٣/٢٠٠٠ بمبادرات الحكومات الهادفة إلى التعاون مع المقرر الخاص، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر استشاري دولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وسلمت اللجنة أيضا، في قرارها ٥٠/٢٠٠٠ بأن تعزيز ثقافة التسامح عن طريق تعليم حقوق الإنسان هدف يجب السعي لتحقيقه في جميع الدول وأن لآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان دورا هاما تؤديه في هذا الصدد.

١٢٦- وتتواصل حاليا الأعمال التحضيرية للمؤتمر وستوجه الدعوات في القريب العاجل إلى الدول والأطراف المعنية الأخرى.

١٢٧- ويود المقرر الخاص في هذا الصدد أن يذكّر بالتفاصيل الأساسية للمؤتمر المشار إليها في المنشور الإعلامي المذكور آنفا، وهي كالاتي:

١٢٨- **هدف المؤتمر** - إعداد استراتيجية مدرسية دولية محورها الحق في حرية الدين والمعتقد بين تلاميذ المدارس

الدولي ويعتمد قدرا أدنى من قواعد ومبادئ السلوك والتعامل المشترك إزاء التطرف الديني، وأن تُجرى دراسة عن التطرف الديني في إطار اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٣٧- وفيما يتعلق بالمرأة، فقد سعى المقرر الخاص مرة أخرى هذه السنة، طبقا لقرارات لجنة حقوق الإنسان ومن بينها القرار ٣٣/٢٠٠٠ المذكور أعلاه الذي شددت فيه على الحاجة إلى تطبيق منظور جنساني وتحديد الإساءات القائمة على أساس نوع الجنس، إلى تكريس اهتمام خاص للسياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة وتضير بها بوجه عام. وقد وجه رسائل للدول ونظر في جوانب وضع المرأة المتعلقة بالدين والمعتقد أثناء زيارته في الموقع. ويمكن بالخصوص الاطلاع على الفرع المتعلق بالمرأة من تقرير المقرر الخاص عن الحالة في بنغلاديش (الإضافة ٢ لهذا التقرير). كما يعترم المقرر الخاص في سياق مؤتمر عام ٢٠٠١ إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني فيما يتعلق بالتعليم وحرية الدين أو المعتقد. وكرر أيضا تأكيد المقرر توصيته بأن تشرع جميع هيكل وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة في أقرب وقت ممكن في وضع خطة عمل لا تشمل الجانب الوقائي فحسب بل أيضا جهودا لمكافحة التمييز الذي يعزى للدين أو الممارسات غير اللائقة. وأخيرا، سيدرس المقرر الخاص فيما بين الآن ونهاية السنة وضع المرأة في مختلف الديانات من منظور حقوق الإنسان.

١٣٨- وفيما يتعلق بالأقليات، يود المقرر الخاص أن يؤكد أن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي وفقه الحقوق الدولية (ومن بينها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٣ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية ودينية ولغوية) بضمان حق

والاتجاه العالمي صوب زيادة الاتصالات في الدوائر الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بجملة وسائل من بينها تكنولوجيات المعلومات الجديدة يواكبه استمرار أو استفحال التطرف والسياسات والممارسات الضارة بالمجتمع وبعناصره المختلفة ومن بينها الأقليات والنساء. ومن الواضح أن العولمة تشكل تحديا: فعلى أن نضمن ألا تكون ثمارها مقصورة على الأغنياء في البلدان المتقدمة النمو وعلى الثُخب في أي بلد حتى لا تنجذب جماعات السكان المستبعدة إلى التطرف والتعصب والتمييز أو تصبح ضحية لها. وانعدام المساواة في العلاقات الدولية والوطنية يدفع الجماعات المهمشة إلى أن تبحث لها عن ملاذ في أمور أخرى، من بينها الدين الذي قد يساء استخدامه لخدمة غايات المتطرفين.

١٣٤- ولا ريب أنه لا يمكن فصل تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد عن مسألة احترام جميع حقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية والحق في التنمية. وبعبارة أخرى فإن تعزيز وحماية حرية الدين والتسامح وعدم التمييز مرتبطان ارتباطا وثيقا، كما أشار إلى ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، بتعزيز الديمقراطية والتنمية.

١٣٥- ويتطلب هذا تنفيذ سياسات وتدابير طويلة الأجل يمكن للمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني أن يساهم فيها في حدود ولايته.

١٣٦- ويرى المقرر الخاص أن من الأساسي أن تكرس الجمعية العامة، شأنها في ذلك شأن لجنة حقوق الإنسان، جلّ اهتمامها لمسألة التطرف الديني. ويجب على الدول والمجتمع الدولي أن تدين تلك الظاهرة بشكل صريح وأن تتصدى لها بلا هوادة من أجل الحفاظ على حق الإنسان في السلام. ويؤكد المقرر الخاص مجددا توصياته بأن يحدد المجتمع

والخاصة حرية الدين وممارسة الشعائر الدينية في إطار الحدود المتفق عليها دولياً. وتظل الدولة مسؤولة أيضاً عن ضمان هذا الحق، حتى وإن كان مرتكبو الاعتداءات التي تتعرض لها الأقليات كيانات غير حكومية، مثل جماعات المتطرفين. كما أن الدول ملزمة أيضاً بتهيئة الأوضاع المواتية لتعزيز هوية الأقليات، ومنها الهوية الدينية. وتركز المادة ٤ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية ودينية ولغوية على دور التعليم في هذا الصدد.

١٤٠ - وفيما يتعلق بظاهرة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على الصعيد العالمي، يود المقرر الخاص يود أن يؤكد على الضرورة العاجلة لمنعها. وعليه، فهو يشجع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والأديان الرئيسية وسائر الجماعات الدينية أو الروحية والمنظمات غير الحكومية على أن تساهم بدور نشط في مؤتمر عام ٢٠٠١ الخاص بجوانب التعليم المدرسي. وهو يحثها على أن ترسل أية وثائق متصلة بموضوع المؤتمر، وعلى أن تضع مقترحات حتى يتسنى أن تنظر فيها حسب الأصول اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

١٤١ - وسيواكب المؤتمر الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وفي هذا الصدد، يدعو المقرر الخاص أيضاً شتى العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية للتخطيط لتنظيم احتفالات بدءاً من مطلع عام ٢٠٠١. ويمكنها على سبيل المثال أن تطلق اسم "التسامح" على بعض الشوارع والميادين في المدن والقرى؛ وإعداد نسخ من نص الإعلان الصادر في عام ١٩٨١ وعرضها بطرق فنية في الأماكن العامة؛ وإدراج الإعلان في برامج التعليم المدنية والدينية، خاصة في المدارس الابتدائية والثانوية. وهو يشجع أيضاً على عقد اجتماعات للتداول بين زعماء وأتباع الديانات والمعتقدات المختلفة، بمن في ذلك الأطفال (خاصة الأطفال الذين يعيشون في مناطق الصراع أو التوترات المشوبة بعنصر ديني)، بشأن موضوعات أو مشروعات محددة متصلة بالذكرى صدور إعلان عام ١٩٨١. ويمكن عقد هذه الاجتماعات في البلدان المعنية بصورة مباشرة بمشكلات التعصب والتمييز في مجالات شتى منها الدين أو المعتقد.

الأقليات في حرية الدين وممارسة الشعائر الدينية في إطار الحدود المتفق عليها دولياً. وتظل الدولة مسؤولة أيضاً عن ضمان هذا الحق، حتى وإن كان مرتكبو الاعتداءات التي تتعرض لها الأقليات كيانات غير حكومية، مثل جماعات المتطرفين. كما أن الدول ملزمة أيضاً بتهيئة الأوضاع المواتية لتعزيز هوية الأقليات، ومنها الهوية الدينية. وتركز المادة ٤ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية ودينية ولغوية على دور التعليم في هذا الصدد. وسيناقش مؤتمر عام ٢٠٠٠ الخاص بجوانب التعليم المدرسي المكانة الخاصة التي يجب أن تمنح في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي لاحترام وتعزيز هوية الأقليات، ولا سيما الهوية الدينية، وسيضع توصيات في هذا الشأن.

١٣٩ - وفيما يتعلق بمسألة "الطوائف" أو الجماعات الدينية، يرى المقرر الخاص أن على الدول أن تحد من تدخلها في شؤون الدين أو المعتقد، وفقاً لما يقضي به القانون الدولي، لضمان احترام القانون، خاصة القوانين الجنائية، ومن بينها القوانين الخاصة بالحفاظ على النظام العام والنصب والاحتفال والعنف وحوادث الاعتداء بالضرب والاختطاف وإفساد أخلاق القصر. ولا يجوز أن يكون دور الدولة الإشراف على دين أو معتقد ما أو تحبيذه أو محاولة فرضه أو ممارسة الرقابة عليه؛ كما لا يجوز لأي جماعة دينية أو روحية أن تراقب الضمائر. ويعتقد المقرر الخاص هنا أيضاً أن التعليم يمكن أن يكون الحل في هذا الصدد. وفي الواقع فإن وضع استراتيجية تعليمية لا يسمح بنشر ثقافة التسامح فحسب، بل يتيح أيضاً نشر الوعي واليقظ بدرجة معقولة ومنطقية لأية تجاوزات أو أخطار في مجال الدين أو المعتقد. ويكرر المقرر الخاص تأكيد ما سبق أن أوصى به من ضرورة عقد اجتماعات دولية رفيعة المستوى على الصعيد الحكومي بشأن مسألة الطوائف للتباحث حول اعتماد نهج مشترك يحترم حقوق الإنسان،

١٤٢ - ويوصي المقرر الخاص بأن يوضع على موقع مفوضية حقوق الإنسان على الشبكة العالمية "مدخل" يتعلق بالاحتفال بإعلان عام ١٩٨١، ولن يتيح هذا الموقع إطلاع عامة الجمهور على مجموع الأنشطة والأحداث المرتبطة بهذه الذكرى فحسب، بل سوف يسمح أيضا بتلقي جميع التوصيات والرسائل المتعلقة بالاحتفال. ومن ناحية أخرى سوف يطلع الموقع عامة الجمهور على سير الوقائع اليومية لمؤتمر عام ٢٠٠١.

١٤٣ - ويجدر التذكير بالذكرى السنوية لصدور إعلان عام ١٩٨١ وعقد مؤتمر عام ٢٠٠١ الخاص بالتعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد بهذه المناسبة سوف يواكب ان تظاهرات مختلفة تقام احتفاء بعام ٢٠٠١ بوصفه سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات. وحسبما يتضح من قرار الجمعية العام ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الخاص بهذه السنة والذي دعت فيه الجمعية العامة الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة بما فيها منظمة اليونسكو، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى إعداد وتنفيذ برامج ثقافية وتعليمية واجتماعية ملائمة لتعزيز الحوار بين الحضارات، فإن هذه المبادرات ستكون بلا ريب وثيقة الصلة بولاية المقرر الخاص ومؤتمر عام ٢٠٠١ وسوف تسهم إسهاما خاصا في تعزيز تلك الولاية وذلك المؤتمر.

١٤٤ - ويود المقرر الخاص في نهاية الأمر أن يؤكد أهمية المقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٣/٢٠٠٠ بتغيير تسمية المقرر الخاص من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد". وهذا التغيير الذي سعى إليه المقرر الخاص لكي يضمن على ولايته طابعا إيجابيا ولكي يراعي النطاق الكامل لأنشطته سيدخل حيز النفاذ عند تجديد ولايته أي في عام ٢٠٠١، وهذا يمثل في حد ذاته طريقة للاحتفاء بإعلان عام ١٩٨١.